الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية **ميدان: الحقـــوق**

قسم : العلوم القانونية والإداريـــــــة **تخصـــص: قـــانون جنائي**

رقم : .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري

اعداد الطالب: **اشراف الاستاذ :**

- **بازة محمد** **أ.د. دحية عبد اللطيف**
- **بن روان عطاء الله**

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
دحية عبد اللطيف	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد Prénom : Mohamed

اللقب: بازة Nom : BAZA.

رقم التسجيل : 085103007

اسم الأب: عمار اسم ولقب الأم: عتيقة بلواضح

تاريخ الازدياد: 1987/04/16 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف 0672.10.73.48

البريد الالكتروني: MBAZA@Gmail.com

العنوان الشخصي: حي غزة 263/18 بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: 10,00 الشعبة/التخصص: علوم ط. م سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2008

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص : تاريخ حالم

Spécialité : .....

الشعبة : العلوم

Filière :.....

القسم : العلوم

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: المديرية العامة للأشغال العمومية

اسم القاعدة/الشركة .....

الرتبة في العمل: عون شرطة

الصيغة:

موظف دائم: ☒ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد بازة ..... الصفة: طالب، الباحث ..... طالب .

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201274991 والصادرة بتاريخ: 2018-03-16 بـ سعيدة .

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية ..... صفة: -

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري .

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/22

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عطاالله Prénom : ATTALLAH

اللقب: بن رواين Nom : BenRouane

رقم التسجيل : 1735098389

اسم الأب: حاج احمد اسم ولقب الأم: فضيلة سراجية

تاريخ الازدياد: 1984/01/13 مكان الازدياد: بوسعادة -

رقم الهاتف 0698.66.87.66

البريد الالكتروني SAlimBenRouane@Gmail.com

العنوان الشخصي: 50 بوسعادة -

.....

الباكالوريا:

المعدل: 11.32 الشعبة/التخصص: آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017 .

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص: قانون خاص .

Spécialité : .....

الشعبة : حقوق .

Filière :.....

القسم : حقوق .

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☒ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: وزارة العدالة أمانة اللجنة الوطنية

اسم المؤسسة/الشركة .....

الرتبة في العمل: متصرف إداري .

الصيغة:

موظف دائم: ☒ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد: ☐

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن رواينعطاءالله ..... الصفة: طالب، الممتاز، باحث طالب.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200336669 والصادرة بتاريخ: 2016-04-24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: حقوق .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجزائية للخبراء في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/22

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

ثم الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف دحية عبد اللطيف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أثارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة، لموصلة الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، الى الغالية على قلبي.

أمـــــي

وإلى أبي العزيز

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

وإلى زوجتي حفظها الله وابني معتز والى زملائي في العمل

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي.

الاهداء

بسم آللّهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية أدامها الله لي وإلى أبي العزيز

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

وإلى زوجتي حفظها الله

وإلى ابنائي وصال وأدم حفظهم الله ورعاهم ووفقهم لطاعة الله.

وإلى جميع زملائي في العمل وإلى صديق الدراسة بازة محمد

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي

مقدمة

المقدمة:

تعد الغابات مصدرا ووسطا للحياة باعتبارها رئة الأرض الحقيقية التي تتنفس بها أرضنا وهي أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة التي تقوم بدورها الحيوي على أكمل وجه حيث تجعل بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة للعيش فيها، إنها تدعم سبل العيش وتساهم في نمو الاقتصاد الوطني وزوالها يعد خسارة إيكولوجية لكل سكان الأرض، حيث تعتبر مرجعا أساسيا في حياة الإنسان، لما توفره من احتياجات إنسانية أساسية مثل الماء والغذاء والمأوى والدواء وحطب الوقود والأخشاب، وتوفر أيضا مدى واسع من الخدمات البيئية التي تتضمن حفظ التنوع البيولوجي، وحماية مجمعات المياه، وحماية التربة، والتخفيف من أثر التغير المناخي العالمي، ومقاومة التصحر. وبالتالي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب والاستدامة البيئية.

ويعود تصنيف المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أن الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي وحده بل لابد من وجود قانوني لها، وضع آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك، سواء تجلى ذلك في بسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية.

إن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية يعد من الموضوعات القديمة الجديدة المتجددة، وذلك لارتباطه بموضوع العقار الغابي والذي كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من التشريعات لأهميته وارتباطه بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا، وحتى باقتصاد الدول.

ولا شك أن موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية موضوع بالغ الأهمية لأن قيمة وأهمية هذه الملكية العقارية لا تقاس بكمها ومساحتها، بل تقاس بقدر الحماية المنوطة بها، فرغم أن الأملاك العقارية الغابية في الجزائر تتربع على5مليون هكتار، إلا أن هذا لا يعني شيئا إذا لم تحظ هذه الأملاك بحماية خاصة تتجلى في وضع إطار قانوني واضح وشامل يثمن الثروة الغابية ويدرأ عنها كل أشكال التعدي الواقع عليها.

وتبرز دراسة موضوع الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية من عدة جوانب:

فمن الجانب البيئي فإن حماية الأملاك الغابية يساهم في إيجاد تنوع بيولوجي ثري وغني بمختلف الأشجار والنباتات والحيوانات والطيور وغيرها، وكذلك يساهم في تلطيف الجو وتنظيم الدورة المائية، مع توفير بيئة نظيفة وصحية لكل الكائنات الحية وبالخصوص الإنسان، لأنه وكما يقال الغابة رئة المجتمع ومن الجانب الاقتصادي فإن حماية الأملاك الغابية يساهم في تقوية وتوسيع الإنتاج الغابي الذي يؤدي وظيفة طاقوية لا غنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع، كما يساهم في إنتاج الخشب والفلين والأعشاب الطبية والتوابل وغيرها في خلق ثروة اقتصادية وتجارية هامة، وقد أشارت دراسات حديثة إلى أن 72%كمصادر الطاقة في إفريقيا المستمدة من الحطب.

تساهم حماية الأملاك الغابية في دعم السياحة وذلك عن طريق استمتاع السواح بالمناظر الطبيعية.

ومن الجانب الاجتماعي فإن حماية الأملاك الغابية سيما من الحرائق والآفات والأمراض يجعل طبقة كبيرة من سكان الأرياف المجاورين للغابات خاصة الطبقة الفقيرة منهم يفضلون البقاء فيها على النزوح إلى المدن باعتبار الأملاك الغابية مورد رزق واستثمار لما توفره من خشب لتشييد المساكن وتوفير أماكن الراحة والاستجمام.

ومن بين أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع قيمة الثروة الغابية.

إلا أن المهتمين بهذا المجال عددهم قليل والدراسات الأكاديمية القانونية تكاد تنعدم، وكذلك من الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع هو التنبيه إلى الخطر الذي أصبح يهدد الأملاك العقارية الغابية من شتى التصرفات السلبية التي تصدر سواء من الأفراد أو من الإدارة، ومن ثم نشر الوعي القانوني المتمثل في ضرورة المحافظة على هذه الثروة الهامة وعدم المساس بها، وذلك تحت طائلة تسليط عقوبات صارمة على المخالفين.

الإشكالية:

قصد التعرض للموضوع ولإحاطة بجميع جوانبه سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

- كيف كانت الحماية الجزائية في التشريع الجزائري؟

كما يمكن طرح بعض الأسئلة الجزئية:

- كيف نظم المشرع الجزائري للحماية الجزائية للغابات؟
- كيف علاج المشرع الجزائري موضوع حرائق الغابات؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث الى فصلين أساسين، حيث تناولت في الفصل الأول الغابة والمبادرات القانونية لحمايتها، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان ماهية الغابات والثاني الحماية الجزائية للغابات.

أما في الفصل الثاني الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري وتتضمن المبحثين جاء في المبحث الأول الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر، والمبحث الثاني الحماية القانونية للأملاك الغابية ومنازعاتها في الجزائر.

الفصل الأول:

الغابة والمبادرات القانونية لحمايتها

الفصل الأول: الغابة والمبادرات القانونية لحمايتها

لقد شهد القرن العشرين يقظة دولية عارمة في مجال حماية الطبيعة خاصة حماية الغابات، ويدخل هذا فيما هو متفق عليه حاليا بحماية البيئة لأن مشاكل هذه الأخيرة وانعكاساتها تتجاوز الكثير من البلدان وبعض القارات أحيانا وهي بذلك قضايا كونية، يتطلب معالجتها بشكل جماعي، ولكون الغابات من أهم عناصر البيئة تكاثفت الجهود الدولية لحمايتها، ولهذا ارتأينا دراسة هذا الفصل في مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الغابات وفي المبحث الثاني الاهتمام الدولي بحماية الغابات قبل مؤتمر ريو .

المبحث الأول: ماهية الغابات

الغابات هي ناحية هامة في حياة الإنسان، تجعل بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة للعيش فيها، إنها تدعم سبل العيش المحلية وتساهم في نمو الاقتصاد الوطني، كما أنها تثري حياة الناس من خلال ما توفره من قيم ثقافية وترفيهية وجمالية، فالغابات هي من بين النظم البيئية الأكثر تنوعا واتساعا على وجه الأرض.

في هذا المبحث إلى مفهوم الغابات المطلب أول، وأنواع الغابات وعليه، سنتعرض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الغابات

لقد شاع استخدام لفظ الغابة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وذلك نظرا للدور الذي تؤديه، وباعتبار الغابات المحور الأساسي التي تدور حوله دراستنا، ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف بالغابات الفرع الأول ثم الدور التي تؤديه هذه الغابات الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الغابات

إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية 'foret" مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة "foris"والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل، تم تقديم واقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة، ويختلف التعريف باختلاف وجهات نظر واعتقادات ومصالح الأطراف، وكذألك تنوع الغابات والأنظمة الايكولوجية للغابات في العالم.

أولا: التعريف الفقهي

الغابة وفقا لمفهومها الفقهي هي عبارة عن المجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصورة معتقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة [1]"

[1] - محمد عبد الوهاب بدر الدين، "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 ص14

وهناك من يعرفها بأنها "وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، كما تحتوي العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة"[1] .

وعرفت أيضا بأنها "تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا[2] من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن كلها تكاد تكون متقاربة إن لم تكن متفقة على تعريف محدد للغابة .

ثانيا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة

بشأن التغير المناخي عرف ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي (UNFCCC) الغابة على النحو التالي: "أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 1 هكتار يعلوها غطاء شجري تاجي أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 إلى 30%، والتي لها احتمالية الوصول إلى علو قدره 2 إلى 5 متر عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة مشكلة من تكوينات حرجية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطية لنسبة عالية من الأرض، وقد تكون غابة مفتوحة، والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي ستصل كثافة تغطيتها التاجية إلى نسبة 10 إلى 30%، أو علو من 2 إلى 5 متر تندرج تحت مسمى الغابة، وكذلك المساحات التي تشكل في الأساس جزءا من مساحة الغابة، ولكنها غير مشجرة مؤقتا إما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد، أو لأسباب طبيعية، والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة[3]

ثالثا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي

البرنامج البيئي للأمم المتحدة في ميثاق حول التنوع البيولوجي UNEP/CBD أعطى أيضا التعريف المختصر التالي للغابات: "أرض تزيد مساحتها عن 0.5 هكتار بتغطية حرجية

[1] - علي محمد حسين التلال، يونس محمد قاسم الألوسي، "الغابات العامة"، الجزء الأول، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد، 1989 ص 11

[2]- علي بن عبد الله الشهري، "حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية 2010، ص 17

[3] - مجموعة عمل الإنتوساي حول الرقابة البيئية، الفصل الأول والثاني، الدليل الإرشادي حول "الرقابة على الغابات دليل الأجهزة العليا للرقابة "، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2011/4/1 ، ص 17

تغطي ما يزيد عن 10%، والتي في الأساس هي ليست خاضعة للاستخدام الزراعي أو لأي استخدام غير حرجي آخر. وفي حالة الغابات اليافعة، أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية، يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 5 مم في الموقع، وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية .[1]

رابعا: تعريف الغابة وفق منظمة الأغذية والزراعة الدولية:

تعرف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) الغابات كما يلي: الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 مترات، بتغطية شجرية تزيد عن 10% أو أشجار قابلة للوصول إلى هذا العلو في الموقع. ولا يشمل ذلك الأراضي الزراعية، أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية [2].

إن مدي وتنوع تلك التعريفات يبرهن على تنوع مفهوم الأعضاء لماهية العناصر التي تشكل الغابة، فالبعض قد يصور الغابة على أنها نظام إيكولوجي، في حين قد ينظر إليها البعض الآخر على أنها ليست أكثر من مساحة من الأرض الملائمة للاستغلال.

الفرع الثاني: وظائف الغابة

تلعب الغابة دورا مهما في حياة الإنسان نظرا لفوائدها التي لا تحصى، وقد منحت إليها وظيفة ثلاثية وهي الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية.

أولا: الوظيفة الاقتصادية

الغابة هي مصدر للمواد الأولية، لما توفره من احتياجات إنسانية أساسية مثل الحطب الذي يعد أهم مصدر للطاقة منذ اكتشاف الإنسان النار، فقد استعمله للتدفئة وأدخله كمادة للحرافة، فكثير من الدول المتطورة لازالت تعتمد على الخشب في بناء المنازل وتجهيزها كندا والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى اعتبار الغابة مصدر المواد الصيدلة والاستطباب

[1] - مجموعة عمل الإنتوساي حول الرقابة البيئية، المرجع السابق، ص18

[2] -FAO, Document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180. « FRA 2015 Termes et Définitions >> Rome, 2012, p. 3. Disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf, consultée le 10 mars 2016.

بحيث تدعم النباتات الطبية العديد من الشركات المنتجة للمنتجات الطبية مستحضرات التجميل. [1]

كما تسهم الغابة مساهمة كبيرة في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية والصادرات إلى الخارج للمنتجات الغابية، ففي عام 2003 بلغ حجم التجارة الدولية في الخشب المنشور ولب الورق وألواح الخشب ما يقارب 150 مليون دولار أمريكي، أو ما يزيد عن 2%من التجارة العالمية[2]، وفي العديد من الدول النامية، تساهم الشركات المعتمدة على الغابات في توفير ما لا يقل عن ثلث مجموع الوظائف الريفية غير الزراعية، وتوليد دخل من مبيعات الخشب، وإثراء الشركات الخاصة، والمجتمعات الريفية.

وأخيرا لا يمكننا إنكار دور الغابة في الزراعة لأنها عنصر أساسي في التوازن الريفي وتساهم في التوازن الاقتصادي بشكل عام، ولكن بالنظر إلى التطور الذي عرفته الزراعة فإن العلاقة بين الزراعة والغابة قد تدهورت، وهكذا تدخل الشجرة في اقتصاد المزرعة كمصدر للثروة [3].

ثانيا: الوظيفة الاجتماعية

تلعب الغابة دورا مهما في حياة سكان الغابات، فهي تسهم في تحسين نوعية الحياة كما لا تشكل الغابات للسكان الأصليين لها مصدرا رئيسيا للغذاء والماء فحسب، بل أكثر من ذلك بكثير، إذ تعتبر الغابات أيضا موطنهم الروحي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية وبالتالي يكون دافعا لهم لعدم نزوحهم نحوى المدن، إضافة إلى مساهمة الغابة في الاستقرار النفسي والراحة النفسية فهي مكان يجد فيه سكان المدن الراحة والطمأنينة بعيدا عن الصخب والضجيج الذي تعج به المدينة .

[1] -Débat sur « L'importance des produis non ligneux dans l'économie nationale », XI congrès forestier mondial d'Anitalayal, 1997, p. 96.

[2]- مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، المرجع السابق، ص7-2

[3] Jurisclasseur environnement », volume 2, fascicule n°422, « zonage, agriculture et foret ».

ثالثا: الوظيفة الإيكولوجية

تلعب الغابات دورا مهما في البيئة والتنمية باعتبارها مصدرا لثاني أكسيد الكربون CO_2وكمصدر رئيسي للتنوع البيولوجي والموارد الوراثية، بما في ذلك الحياة البرية، وبالمثل تؤثر الغابات على الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة والتربة والمياه، وغالبا ما نكتشف هذا الإجراء بمجرد إزالتها وتخريب جميع وظائفها الأساسية التي تعود بالنفع على الإنسان كما تعزز الغابات الدورة الأساسية للمياه والأكسجين والكربون والنيتروجين، فمياه الأمطار التي تسقط على الأراضي المغطاة بالغابات تميل إلى التربة بدلا من التسرب بشكل كبير وبالتالي يتم التقليل من التآكل[1] والفيضانات ويكون لطبقات المياه الجوفية كميات كبيرة من المياه[2]، علاوة على ذلك فهي توفر بيئة طبيعية وملائمة للحياة البرية بضمانها لهم السلام والغذاء.

وعليه فإن للغابة دور كبير في مقاومة التصحر، والتخفيف من أثار التغير المناخي العالمي الذي يعد مشكلة العصر، وبنفس المستوى من الأهمية، فهي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب والاستدامة البيئية[3]، وعلاوة على ذلك، تعتبر الغابات الآن جزءا لا يتجزأ من الجهود الدولية لمكافحة التغير المناخي، حيث تعمل الأشجار وتربة الغابات كعازل للغلاف الجوي ضد غاز الكربون المتصاعد في الجو، أحد الغازات الدفيئة[4] الرئيسية المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي .

[1]- التأكل: يعني به معدل الحت التدريجي للصخور أو التربة بفعل انهيار مادي أو مواد كيميائية وانتقال المواد والذي يتسبب به الماء أو الرياح أو الثلوج

[2] - Souhir ABD-RABBA, « Les forets et l'environnement en droit maghrébin : Cas de l'Algérie, le Maroc et la Tunisie », Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en Droit de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Droit, d'Economie et de Gestion, Tunis III, 2000/2001, p. 18

[3]- الاستدامة البيئية فهي تتطلب أن يبقى رأس المال الطبيعي سليما، ولهذا فإنه ينبغي ألا يتجاوز استخراج المصادر المتجددة معدل تجددها، وألا يتم تجاوز قدرة البيئة الاستيعابية على استيعاب المخلفات

[4]- الغازات الدفيئة: هي الغازات في الجو التي تمتص وتطلق إشعاعات ضمن نطاق الأشعة تحت الحمراء الحرارية

المطلب الثاني: أنواع الغابات

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الغابات والوظائف التي تؤديها والمتمثلة في الوظيفة الاقتصادية الاجتماعية والايكولوجية، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد أنواع الغابات حسب نوع الأشجار معتمدين على التوزيع الجغرافي لها .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول الغابات المدارية وفي الفرع الثاني الغابات المخروطية، أما الفرع الثالث فخصصناه للغابات النفيضة .

الفرع الأول: الغابات المدارية

يضم هذا النوع من الغابات الاستوائية والمدارية الموسمية، وتشكل مساحة هذه الغابات أكثر من نصف مساحة العالم من الغابات وبالتالي فهي تضم أنواعا مختلفة من الغابات التي تنتشر في أماكن متفرقة من وسط وغرب أفريقيا، وجنوب شرقي آسيا، وشمال أمريكا الجنوبية، وشمال أستراليا، وأمريكا الوسطى، على أشكال متعددة، منها غابات المانجروف في أقاليم المستنقعات وغابات أخرى على ضفاف الأنهار في مناطق السافانا بالإضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول والأودية[1] .

ويرتبط توزيعها بنطاقات المناخ الاستوائي باستثناء هضبة شرق أفريقيا، وتتواجد كذلك في حوض كونغو والكاميرون التي تضم أهم الغابات الأفريقية[2]، كما أنها تنتشر في شرق أفريقيا كما في تنزانيا والسودان [3].

وتتكون هذه الغابات من الأشجار الطويلة التي يبلغ طولها 60 مترا، وتتميز بالسيقان المستقيمة، وتتميز أوراق الأشجار فيها بأنها سميكة، وجلدية الملمس وعريضة الشكل، ويمنحها

[1] - علي أحمد هارون، " أسس الجغرافية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص380
[2]- عبد القادر مصطفى المحيشي وآخرون، " جغرافية القارة الإفريقية وجزرها "، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص 99
[3]- نفس المرجع ،ص 100

الجو الدافئ الرطب المطير بأن تكون دائمة الخضرة على مدار العام، كما تحتوي على العديد من الحيوانات المختلفة والطيور [1].

وأخيرا تعتبر الغابات المدارية الأكثر انتشارا على سطح الأرض وأكثرها تنوعا وثراء باحتوائها العديد من الأشجار التي تتميز بصلابتها وقوتها مثل الأينوس[2] .

الفرع الثاني: الغابات المخروطية

تشغل أكبر مساحة غابوية على سطح الأرض، بحوالي 38% من المساحة الإجمالية الغابة في العالم، وتمتد على شكل حزام متصل في أوراسيا (حوالي 7000 كلم) وكذا في كندا (5000 كلم)، وتختلف الغابات المخروطية عن الغابات المدارية سالفة الذكر في انتشار النوع الواحد على مساحات شاسعة كالصنوبر والشربين .

تتميز أشجار الغابات المخروطية بطولها واستقامتها حيث يتراوح علوها ما بين 25 و35 متر في المتوسط، كما تتميز بشكلها المخروطي وأوراقها الرفيعة على هيئة إبر طويلة أي إنها إبرية الأوراق وثمارها مخروطية الشكل، وتمتاز أخشابها بأنها من النوع اللين الذي يزداد عليه الطلب في الأسواق العالمية، لكونه يدخل في صناعات كثيرة ومختلفة[3] .

ينتشر هذا النوع من الغابات في مساحات متفرقة بقارة أمريكا الشمالية، وتتوزع باقي المساحات في جهات متفرقة من الكرة الأرضية، بعضها في نصفها الشمالي والبعض الآخر في نصفها الجنوبي، من أهم أنواعها الصنوبر والشربين والسرو والأرز والشوح[4] .

كما ينتشر هذا النوع كذلك في الوطن العربي وفي منطقة حوض البحر المتوسط وفي البيئات الرطبة وشبه الرطبة، وعلاوة على ذلك، تشغل الأشجار المخروطية أجزاء الغابات بالنطاق المعتدل البارد، لكونها تستطيع أن تتحمل الانخفاض الكبير في درجة الحرارة خلال الفصل البارد، فتضل مسام إبرها مغلقة طيلة هذا الفصل الذي لا يلائم نموها .

[1]- حسام الدين جاد الرب، " جغرافية أفريقيا وحوض النيل "، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005ص 80

[2] - محمد خميس الزوكه، " الجغرافية الاقتصادية للعالم "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 124

[3] - علي أحمد هارون، المرجع السابق، ص381

[4] - محمد خميس زوكه، المرجع السابق، ص 26 و 27

وأخيرا يعتبر هذا الوسط الغابوي أقل تأثرا بالتدخل البشري، نظرا لكون ظروف الوسط تعتبر غير ملائمة للنشاط الفلاحي والزراعي بشكل عام، مقارنة مع الأوساط الغابوية الأخرى .

الفرع الثالث: الغابات النفضية

توجد الغابات النفضية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية وإلى الجنوب من النطاق السابق الذي توجد فيه الغابات المخروطية، وتشمل هذه الغابات 15% من مساحة الغابات الموجودة في العالم، وبالتالي فإنها تشمل مساحات محدودة في غرب ووسط أوروبا بالإضافة إلى وجودها في مساحات محدودة في بعض دول العالم، كما تنتشر في أمريكا شرق نهر المسيسبي، وجنوب كندا .

تتميز الأشجار فيها بأنها عريضة الأوراق ومسطحة، حيث تتشكل الغابات النفضية[1] التي تقع في شمال الكرة الأرضية من شجر البلوط، وأما الغابات النفضية في جنوب الكرة الأرضية تتشكل من شجر الزان، كما ينتشر في أراضي هذه الغابات الشجيرات المختلفة مثل البندق، والقرانيا، والأزهار، ويغلب على مناخ هذه الغابات بالصيف الدافئ والرطب، والشتاء البارد .

وأمام التقدم العلمي والتطور الصناعي وازدياد عدد السكان تم إزالة مساحات واسعة منها، وحلت محلها زراعة القمح والشعير والبنجر وبعض الفواكه[2]، ونظرا لكون أشجار الغابات النفضية قليلة التنوع والاختلاط بعضها ببعض، يسهل استغلالها اقتصاديا[3] .

[1] - أطلق على هذه الغابات تسمية النفضية لأنها تنفض أوراقها في فصل الشتاء بسبب شدة انخفاض درجة الحرارة

[2] - علي أحمد هارون، المرجع السابق، ص 382.

[3]- عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، "الحماية الجنائية للغابات"، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير)، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية، 2010 ص 20

المبحث الثاني: الحماية الجزائية

يرتبط موضوع الحماية الجزائية في الغالب بالفرد وكل ما له عالقة بسالمته، فهو بذلك يعتبر من المواضيع الهامة الذي يستحق المعرفة بشكل دقيق وواضح حتى يصل الإدراك والوعي الذي يجعل القارئ صاحب نظرة ثاقبة، ويجعل الباحث صاحب فكرة هادفة، وذلك من خلال الوقوف قبل كل شيء على معنى الحماية الجنائية في اللغة فضال عن توضيح مقتضى مفهومها في الاصطلاح إذن فمصطلح الحماية الجنائية هو عبارة عن كلمة مركبة من مفهومين، وحتى نصل إلى الفهم الجيد لهذا المركب، ومعرفة المعنى الحقيقي له، سوف نعرف الحماية من خلال الفرع الأول، ثم نبين المقصود بمصطلح جناية في الفرع الثاني، لنصل إلى التعريف بالحماية الجنائية بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة واصطلاحا

1-**الحماية لغة:** اسم مشتقة من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء كمية وكمئ وحماية، وعندما يقال حمى الشيء معناه حمى المريض بمعنى منعه مما يضره، حميت القوم حماية، وحمي فلان يحميه حمية ومحمية، وفلان ذو حمية منكر إذا كان ذا غضب وأنيقة، وحمي أهله في القتال حماية وحماة الناس يحميه إياهم حمي وحماية منه، والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب، وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم، يقال حمى فلان الأرض يحميها حمئ لا يقرب، وجاءت بمعنى الدفاع أو المدافعة. [1]

والحماية تعني عموما في المعاجم اللغوية التنظيم القانوني المتخذ في حماية شيء، ويمكن أن تتجسد في عدة مصطلحات منها: الإجراء، الحفاظ، الدفاع، الضمان.. إلخ.[2]

2-**الحماية اصطلاحا:** الحماية من الناحية الاصطلاحية تعرف كما يلي:

أما الحماية من الناحية الشرعية فنجد تباين في تعريفها بين الفقهاء إذ هي اسم من فعل محرم شرعا، سواء كان من مال أو نفس أو هي الذنب وما يفعله الإنسان مما يستوجب عليه

[1] - جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج14، الطبعة 2، دار صادر، بيروت 1956،ص 197

[2] - لنكار محمود، «الحماية الجنائية للأسرة»، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة2010 ص38 ،

العقاب والقصاص في الدنيا والآخر[1]، مع العلم أن الفقهاء استعملوا مصطلح الجناية ولم نجد مصطلح الحماية الجنائية ولكل منهم تعريفه وهو ما سنحاول تناوله بقليل من التفصيل في العنصر الموالي.

أما من الناحية القانونية عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية فيمكن القول إن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن الكلمة اللاتينية "protection"من الفعل "Protéger" أي حمى، ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية. [2]وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه [3]

ثانيا: تعريف الجناية: سنحاول أيضا توضيح الجناية من حيث اللغة والاصطلاح.

1- **الجناية لغة** : هي اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، وهي تسمية المصدر جنى عليه شرا وهو لفظ عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل[4] .

2- **الجناية اصطلاحا** : لقد سبق وأن قلنا أن هناك تباين بين الفقهاء حول إعطاء تعريف لمصطلح الجناية، ومنه سوف نتعرض لآراء فقهاء الشريعة حول مسألة تعريف الجناية كل وفق مذهبه وذلك على النحو التالي:

أ/ تعريف الجناية عند المالكية: يذهب المالكية إلى تعريف الجناية بأنها: "ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا"، والجنايات عندهم على ثلاثة أقسام وهي جناية على العبيد وجناية على الأحرار وجناية على الأموال، وتكون ذات جرائم خطيرة كالقتل.[5]،

[1] - هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية الدور المرأة في المجتمع- دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009 بدون مكان نشر، ص 9

[2]- بالخير سديد، «الحماية الجزائية للرابطة الأسرية»، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة2005 ، 2006 ص 14-13 .

[3] - لنكار محمود، المرجع السابق، ص 38.

[4] - زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر ص 6 وما بعدها.

[5]- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء الثامن، دون طبعة، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر، ص 290

فالمالكية يرون أن الجناية تلك التي يرتكبها بإلحاق أذى وإضرار بشخص أو غيره في الحال أو المال.

ويرى ابن رشد أن الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات، على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحا، وجنايات على الأموال، وجنايات على العرض وهو المسمى قذف، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب[1].

ب/ تعريف الجناية عند الحنفية:

ذهب الحنفية إلى تعريف الجناية بأنها: اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم لجناية: الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي، ثم الجناية على النفوس نهايتها من يكون عمدا محضا، فإنها من أعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى، وفي هذا الصدد يقول المول عزو جل: **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿32﴾**[2] ، فقد جعل الله تعالى قتل نفس واحدة كتخريب العالم إن لو كان ذلك في وسع البشر، وإنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنفعة.

على ضوء ما تقدم عرضه في المذهب الحنفي حول الجناية يستفاد أنها، فعل محرم بمقتضى الشريعة الإسلامية، ويقع هذا الفعل على النفس وعلى المال كجريمة القتل التي تعد جناية في نظر المذهب الحنفي واستندوا بوصفها بأنها جناية من خلال الآية السابقة الذكر.

[1]- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، لبنان، 1982، ص 394- 395

[2]- سورة المائدة، الآية 32

ج/ تعريف الجناية عند الشافعية:

يذهب الشافعية إلى التعبير عن الجناية هي: القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح، فهو عدوان من حيث كونه مزهق[1].

فالجناية عندهم هي ما اشتملت على القتل والجرح والضرب، فكل جريمة قتل أو ضرب وجرح مشين أو مفضي إلى القتل قالوا بتكييفها على أنها جناية في نظرهم.

د/ تعريف الحنابلة للجناية:

وقد عبر بن قدامة عن الجناية بالجراح، وعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا[2].

فيرى الحنابلة أن الجناية في الغالب تقع بالجراح لذلك أطلق عليها الجراح بدل الجناية، وهي على مذهبهم كل عدوان على النفس كالقتل أو المال، كالسرقة والإتلاف والخيانة، وهذه الجرائم كلها تندرج تحت ما يسمى بالجناية.

من خلال تعريفات الفقهاء نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف كل مذهب ويتضح أن هناك اتجاهين لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: فالاتجاه الأول يطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما الاتجاه الثاني يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص كالقتل والسرقة، ففي الشريعة الإسلامية كل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منها، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية، والجنحة تعتبر

[1] - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص 443

[2] - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. المرجع والموضع نفسه.

جناية، فالجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة [1]ونخلص إلى أن الاتجاهين يدوران حول الفعل المحرم الذي يقع على النفس أو المال، والاتجاه الثاني يشمل الجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية.

إذن فبالرجوع إلى الحماية الجنائية بصفة عامة نجد أن هناك اتجاهات مختلفة بين فقهاء القانون حول إيجاد تعريف موحد لها، حيث نجد اتجاه يعرفها على أساس المصالح والحقوق التي يحميها قانون العقوبات من كل الأفعال الغير مشروعة، واتجاه يعرفها بالنظر إلى صاحب المصلحة والحقوق المرتبطة به، والتي قد تشكل مساس فعلي أو محتمل أو مخالفة عمل إجرائي انطوى على هذا المساس[2].

وعليه فالحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق تلك الحماية وقد تشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى[3].

فهي بذلك تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرا من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته[4].

وتعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية وذلك راجع إلى أن القانون الجنائي يمثل أداة المجتمع الرادعة والأكثر فاعلية لتوفير الحماية، والحماية الجنائية نوعان: حماية جنائية موضوعية، وحماية جنائية إجرائية [5]، إذ يستهدف النوع الأول تتبع

[1]- عد القادبر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتابة العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ص 67-68.
[2]- هناء عبد الحميد بدر، المرجع السابق، ص 10
[3]- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ص 19.
[4]- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص ص 18- 19.
[5]- عزمي السليني، «الحماية الجنائية للأنثي " دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2012-2011 ص1 .

الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الشيء عنصرا تكوينيا بالتجريم أو ظرفا مشددا، بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة بتقرير تلك الميزة[1]، وبما أن دراستنا مقتصرة حول الحماية الجنائية في جانبها الموضوعي دون الإجرائي، يمكن القول أن الحماية الجنائية الموضوعية يقصد بها أن يدفع القانون الجنائي بواسطة قانون العقوبات الذي يحدد في نصوصه قواعد معينة يجب إتباعها وعدم مخالفتها وذلك بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على حقوق معينة

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للغابات

إعلان المبادئ غير الملزمة قانونا، ولكن موثوق لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، المعروفة أيضا "بمبادئ إدارة الغابات" يتضمن 15 مبدأ لدعم إدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة والحفاظ على وظائفها واستعمالاتها المتعددة[2]. من بين مجموعة المبادئ للإعلان حول الغابات، نجد مفاهيم خاصة هامة لتسيير هذه الأخيرة: التسيير[3]، البيئة الملائمة[4]، استمرار تدفق الممتلكات والخدمات دون إضعاف قاعدة الموارد[5]، المحافظة على اشتغال التنوع البيولوجي، للأنظمة الإيكولوجية[6]، الحفاظ على الوظائف الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[7]، اقتسام المزايا[8] مشاركة الأطراف ذات المصلحة في عملية صنع القرار[9].

[1]- الطاهر دلول والسايح بوساحية، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي "، المجلة العراقية البحوث السوق وحماية المستهلك، المجلات الأكاديمية العراقية، جامعة بغداد، المجلد (6) العدد(1)، جامعة بغداد، 1/06/2014 ، ص 69.

[2]- جمعه طه عبد العال، "الحماية الدولية للغابات كعنصر من عناصر البيئة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2002 ص 228.

[3]- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرفق الثالث، بيان رسمي غير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، المبدأ 2 (أ)، (ب).

[4]- لمبدأ 3 (أ)، (ب)، (ج)، نفس المرجع.

[5]- لمبدأ 6 (أ)، (ج)، والمبدأ 13 (ج)، نفس المرجع.

[6]- المبدأ 4 و 8 (ز) من مبادئ الغابات، المرجع السابق.

[7]- المبدأ 2 (أ)، (ب) و 7 (أ)، نفس المرجع.

[8]- المبدأ 1 (ب)، نفس المرجع.

[9]- المبدأ 1 (أ)، 2 (أ)، 2 (د)، 3 (ب)، و9 (ب)، نفس المرجع.

يستند البيان بشأن الغابات إلى حقوق المجتمعات المحلية والأصلية في سياق الحفاظ على النظم الإيكولوجية الغابية التي تحترم كرامة الإنسان[1]. ويظهر الترابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة لأهمية الوسط الغابي بالنسبة لهؤلاء السكان، كما أن تدهور الغابات يؤثر على بعض حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما تلك المتعلقة بالأمن الغذائي، والصحة وحقوق الأرض. ويعود هؤلاء السكان إلى مجتمع منظم من المجتمعات التي تشكل كيانا اجتماعيا وثقافيا وتاريخيا. حيث يؤكد المبدأين 5 (أ) و12 (د) على ضرورة تزويد السكان المحليين والأصليين بالوسائل اللازمة للمساهمة في حفظ الموارد الحرجية واستخدامها المستدام من أجل التخفيف من حدة الفقر وتحسين ظروف معيشتهم.

وعليه، يعتبر البيان المتعلق بالغابات أول وسيلة قانونية لإدارة الغابات[2]. وأول جهد سياسي يبدله المجتمع الدولي للتعبير فيما يخص حماية البيئة والتنمية في مجال الغابات على النطاق العلمي. وفي هذا العدد، سنحاول تبيان كيفية مساهمة هذا البيان في حماية الغابات.

أولا، نحاول تحديد سبب تفضيل المجتمع الدولي اعتماد إعلان بدلا من اتفاقية بشأن الغابات. ثانيا، سنركز على عرض وتحليل بعض مبادئ هذا الإعلان ودعوته إلى حفز العمل الحقيقي من أجل حماية الغابات. وأخيرا، سيتم تسليط الضوء على صعوبة تطبيق الإعلان المتعلق بالغابات الذي يرمي للحماية، الحفاظ، والإدارة الدائمة للغابة.

الفرع الأول : إعلان الغابات غير الملزم قانونا

مما يؤسف له أن جميع النصوص القانونية التي كانت قائمة قبل مؤتمر ريو غير كافية لضمان حماية الغابات وحفظها وإدارتها المستدامة. في البداية، اقترحت فرنسا إعلانا سياسيا، اعتمد من قبل الدول في مؤتمر ريو، في عام 1992، حدد إطارا وجدولا زمنيا للتفاوض بشأن اتفاقية مستقبلة، مما غذي المناقشات عند تحرير الفصل 11 من جدول أعمال القرن 21 والذي يخص مكافحة إزالة الغابات[3]. في الوقت نفسه، اعتقد المدافعون عن البيئة أنه سيتم

[1]- لمبدأ 2 (د)، 5 (أ)، و 12 (د)، نفس المرجع

[2]- العنوان باللغة الفرنسية :

[3] Déclaration des principes juridiquement non contraignant mai faisant autorité pour un contenu mondial sur la gestion, la conversation et l'exploitation écologiquement viable de toutes les forets ». Voir : Marc PALLEMEARTS, « La conférence de Rio : Bilan et perspective », in

إبرام اتفاقية بشأن الغابات، ولكن تم نقد فرصة مناقشة المنتدى، وقرر المجتمع الدولي بدلا من ذلك اعتماد إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا ولكن لها حجية قانونية من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع الغابات وحفظها وتنميتها المستديمة. غير أن هذا الإعلان انتقد من ناحيتين، الناحية الشكلية حيث أن تسمية الإعلان أثارت اندهاش الفقهاء إذ أن عبارة "إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا" عبارة زائدة لا معنى لها، لأن مصطلح الإعلان في حد ذاته يفسر على أنه يتضمن مبادئ وقواعد توجيهية غير ملزمة[1]، ومن الناحية الموضوعية على أن هذا المبدأ مناقض لمبدأ سيادة الدول على مواردها الغابية[2]. فإن اعتماد إعلان بدل اتفاقية خيب أمل المجموعات البيئية، الذين يأملون في التوصل إلى اتفاق ملزم ممضي[3].

على الاتفاقية تم نقضها خاصة من قبل الدول بسبب الالتزامات فكرة التفاوض الإجبارية التي تنجر عنها. وهذا ما يفسر التركيز على الطابع الطوعي من النص المعتمد في ريو. ويطبق الإعلان المبادئ التوجيه إدارة تسيير الغابات، عن طريق وثيقة كلاسيكية للقانون المرن .(Soft Law)[4] مع ذلك، يتم ذكر كل المشاكل الرئيسية للغابات، وحتى إن لم يتم معالجتها بطريقة ملائمة فان نص إعلان الغابات ليس مثالي[5].

L'actualité du droit de l'environnement actes du colloque des 17-18 Décembre, 1994, Bruytlant, Bruxelles, pp 77 à 136, p. 109.

1- أنظر الفرع الرابع، ص 97.

[1]- زيد المال صافية، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص74

[2] - زيد المال صافية، نفس المرجع، ص 75

[3] -M. A. MEKOUAR, « Rio et les forets : de la déclaration à convention ? », dans Michel PRIEUR et Stéphane DOUMBE-BILLE, Droit, forets et développement durable. Actes des lères journées scientifiques du Réseau Droit de l'environnement » de l'AUPELF-UREF à L'imoges, France, 7-8 novembre 1994, Bruxelles, Bruylant, 1996, p. 483-500

[4]-Le professeur Georges Abi SAAB poursuit ses réflexions sur l'expression soft law à proprement parler et les préjuges qui, spontanément, entourent l'image d'un droit empreint de mollesse : « En effet, soft en anglais est un adjectif neutre qui peut désigner des qualités positives ou négatives. Sa traduction française courante jusqu'ici par « mou » privilégie la connotation négative (amolli, avachi, flasque). Mai soft peut également signifier doux, tendre, souple, moelleux ou malléable ; des qualités plutôt positives même pour le droit : il suf
hême pour le droit ; il suffit de penser au "flexible droit" de Jean CARBONNIER » : Georges Abi SAAB, « Eloge du droit assourdi Quelques réflexions sur le rôle de la soft law en droit international contemporain », dans Nouveaux itinéraires en droit. Hommage à François RIGAUX, Bruxelles, Bruxelles, Bruylant, 1993, pp. 59-68, p. 60.

[5] A. J. LESLIE, « L'avenir sans compromis », Unasylva, vol. 52, no. 204, janvier 2001, 6, p. 6-7.

في ريو، كان النظام المتوقع في مجال وفقا لStéphane Doumbe – BILLE التعاون الغابي تدويل قواعد الحماية للغابات نظرا لأهميتها بالنسبة للبشرية. مع ذلك ومن الناحية العملية، أصبح المستوى الإقليمي هو مستوى التعاون الدولي في مجال الغابات

حسب هذا الكاتب شكلت عملية التفاوض مسائل الإدارة في ريو نزاعا كبيرا فيما يخص الحماية والمحافظة على الغابات. على سبيل المثال، زعم البعض أن حرية الوصول الناشئة عن نظام دولي تشكل تهديدا للغابات الاستوائية، في حين يرى البعض الآخر أنه من الضروري تحقيق التعاون الدولي[1].

اليوم، تم التنديد بإضعاف الطابع الرسمي القانوني للنظام الدولي لحماية الغابات من قبل العديد من المدافعين عن البيئة. كما أن عدم وجود قواعد دولية إلزامية في قطاع الغابات يظهر القضايا الهامة المحيطة بهذا الموضوع. وتبعا ل Stephane Doumbe BILLE السؤال الراهن هو ما إذا كان نطاق قضايا الغابات ينعكس في الحلول التي يدع إليها القانون البيئي الدولي. وأضاف أيضا إن الإطار الدولي المعني بالغابات، في بداية القرن الحادي والعشرين يقدم تباينات كثيرة: الأول هو بين حالة الغابات في العالم، التي هي مزعجة نوعا ما، والنظام الدولي الذي يشير فقط إلى "صدى مكتوما" لهذه الحالة، والثاني هو بين التحدي الدولي ممثلا في إدارة مشتركة للنظام الإيكولوجي للغابات، ضروري للتوازن الايكولوجي الكوكب الأرض بأكمله – اهتمامه بالبشرية – والطابع القومي، تقريبا قومي للسياسات الغابية للدول والثالث والأخير، يسلط الضوء على الموقع، المستهدف والمحدد تماما في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية من الفقدان المتزايد والمستمر لمساحات الغابات أو الغطاء الحرجي والتفاوت النسبي للمجتمع الدولي[2].

[1] -M. PRIEUR et S. DOUMBE-BILLE, « Droit, forets et développement durable, Bruxelles, Bruylant, 1996, p. 127
[2] S.DOUMBE-BILLE, op.cit, p. 122.

الفرع الثاني: مبادئ الغابات

يعترف الإعلان المتعلق بالغابات بالدور الذي لا غنى عنه للغابات ويهدف إلى الإسهام في إدارتها على نحو سليم، مع مراعاة الوظائف والاستخدامات المتعددة للغابات مهما كان نوعها في التوازنات الإيكولوجية الهامة، على مستوى المناطق العظيمة من العالم

والكوكب. كما يؤكد الإعلان على منتجات الغابة الأخرى غير الخشب وبرامج إعادة التشجير والتحريج[1].

وعليه نص هذا الإعلان يعكس توافق آراء سياسي عالمي بشأن الحاجة إلى حماية الغابات. وأقر الإعلان أيضا بالدور الحاسم الذي تؤديه الغابات في التنمية المستدامة، كما أقره جدول أعمال القرن 21 في فصوله المتعلقة بالغابات[2]، ومن بين الإجراءات الأخرى المتخذة، دعا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الحكومات بمساعدة المنظمات الدولية إلى معايير ذات قيمة علمية مؤكدة، وكذلك تعليمات تخص التسيير الحماية والتنمية المستدامة لجميع الغابات[3].

بالإضافة إلى ذلك، عند وضع السياسات الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن قطع الأشجار مرتبط بعوامل وطنية عديدة، وخير مثال على ذلك: غياب تعريف واضح لحق الملكية الذي يتضمن استعمال الغابات. كذلك أقر الإعلان بشأن الغابات في مبادئه 1(ب)، 7(أ) و(ب)، 13(أ)، و14 أنه من المناسب لفت الانتباه للمنهجيات والمعايير المنسجمة التي جعلت من

---

[1]- أنظر على سبيل المثال، إعلان الغابات، المبادئ 6 (أ)، 8 (أ)، (ب)، و 10 راجع أيضا، ديب كمال، "عولمة الوعي البيئي"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 95. 2

[2]- أنظر جدول أعمال القرن 21 في فصوله: 10، 11، 12، 13، 14، 15، الفصل 10 يتناول "نهج متكاملة لتخطيط إدارة موارد الأراضي"، والفصل 11 مكرس ل: "مكافحة إزالة الغابات المجالات البرنامجية"، أما الفصل 12 فهو بشأن "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف"، الفصل 13 على: "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: التنمية المستدامة للجبال"، والفصل 14 بشأن"النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة"، أخيرا الفصل 15 يتحدث عن "حفظ التنوع البيولوجي .

[3] - لمبدأ و من إعلان ريو، الذي ينص

على أنه: "ينبغي أن تتعاون الدول في بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية

الموضوع اتفاقا على المستوى الدولي، حيث يمكن تطبيقه على المستوى الوطني ويشرع هذا الإعلان المناقشات العالمية التي تهدف إلى تحديد المبادئ التوجيهية للإدارة المستدامة، التي قد تشكل عملا أساسيا مشتركا للطالبين وأصحاب رؤوس الأموال.

يعتبر مبدأ المساواة بين الأجيال وفيما بين الأجيال مهم بشكل خاص لأنه يمتد إلى أبعد من مشروع التنمية المستدامة والاعتراف بأن الغابات يجب أن تدار بطريقة مستدامة بيئيا لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية والثقافية والروحية للأجيال الحالية والمستقبلية[1]. تم ذكر هذه الرؤيا العامة لدور الغابات في تمهيد إعلان المبادئ أين تم عرض الغابات على أنها عناصر تجسد عمليات إيكولوجية معقدة وفريدة من نوعها، وتوفر الموارد اللازمة لاحتياجات البشرية في إطار احترام القيم الايكولوجية.[2]

تسعى مبادئ الغابات إلى تعزيز التسيير الدائم للغابات، كما تقدم التوصيات المتعددة التي تهدف للعمل التي تم وضعها لزيادة التعاون الدولي والمساعدة المالية للبلدان النامية من أجل وضع برامج المحافظة على الغابات الطبيعية، وعلاوة على ذلك، ما جاء في المبادئ 2 (د)، 5 (أ) و(ب) و12 (د) التي تعترف بالهوية، الثقافة، الحقوق وكذلك مشاكل السكان المحليين والأصليين الذي يعيشون في الغابات وكذلك قيم معارفهم التقليدية. والتشديد على ضرورة ضمان مشاركة الشعوب المعنية في القرارات المتعلقة بالغابات[3].

وعليه تم إدراج مبادئ إدارة الغابات المدعومة من قبل الإعلان في التشريعات الوطنية للعديد من الدول وكذلك في المخططات الحكومية الدولية[4].

ثالثا: نطاق وحدود مبادئ الغابات الفكرة الجوهرية للإعلان بشأن الغابات هي المصطلح الإنجليزي (sustainability) المترجم إلى العربية في مصطلحات الأمم المتحدة بالاستدامة، وبعدها بمستدام، التنمية المستدامة والإدارة المستدامة. تم الإشارة إلى هذه الفكرة بشكل رسمي

[1]- المبدأ 2 (ب) من إعلان الغابات، المرجع السابق

[2] - المبدأ 2 (ب) من إعلان الغابات، المرجع السابق.

[3] - Maurice MORELL, « Un regard sur la foresterie à l'horizon 2050 », Unasylva, vol. 52, n° 204, janvier 2001 70, p. 70-76.

[4] - La Banque mondial a diffusé en 1994 une stratégie pour le secteur forestier en Afrique subsaharienne 62.

في تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987، وتشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1983 برئاسة السيدة Gro Harlem– " BRUNTLAND" رئيسة وزراء النرويج. في ميدان الغابات، يتعلق الأمر بتوسيع المفهوم التقني العائد المستدام"، في قطاع إنتاج الخشب لمجمل وظائف واستخدامات الغابات، المعتبر على أنه نظام إيكولوجي أو مجموعة من النظم الإيكولوجية. هذا ما يعني به إعلان باريس لمؤتمر الغابات العالمي العاشر بمصطلح "الإدارة المستدامة"[1]. في عام 1993 ترجم إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، توافق الآراء السياسي العالمي بشأن اختيار المصطلحات بالإبقاء على التنمية المستدامة للغابات وإدارتها. وعلاوة على ذلك، فإن صفة "دائم" لا تزال غامضة لأنها استعملت في العديد من المرات ولكن لم يتم تحديد أي تعريف وتطبيقاتها ليست صريحة[2].

أولا، لابد من التأكيد على أن الإعلان لا يشير إلى الغابة كجزء من التراث العالمي".

بل على العكس من ذلك، يبقى الحق السيادي للدول في استغلال مواردها المبدأ السائد في الإعلان المتعلق بالغابات، على سبيل المثال، في صيغة هذا الإعلان: "للدول حق السيادي في استغلال مواردها الخاصة تبعا لسياستها البيئية" (المبدأ 1 (أ)) و"الدول لديها الحق السيادي وغير القابل للتصرف في أن تستفيد من أحراجها وتديرها وتنميها وفقا لحاجياتها" (المبدأ 2 (أ)).

ثانيا، لابد من تسليط الضوء على بعض ثغرات نص إعلان الغابات، ولاسيما الصياغة الغامضة، لكونها محتشمة ومتباينة الأبعد الحدود[3]، بالإضافة إلى ذلك، تم الإعراب فيه على التزامات الدول بطريقة مشروطة، مثلا من خلال لفت الانتباه إلى أن "سياسة الغابات يجب أن تعترف وتحمي كما يجب الهوية، الثقافة وحقوق الشعوب الأصلية (المبادئ 2، 5، 6

[1]- Gestion soutenue », Voir J. GODANT, « Le 10€ congrès Forestier Mondial », paris, 1991, p. 08

[2]- Voir le texte de la Déclaration de Rio sur L'environnement et le développement : Principes de gestion des oret, op.cit.

[3]- أنظر على سبيل المثال المبادئ الدقيقة: 1 (أ)؛ 2 (أ)؛ 3 (أ)؛ 6 (ب) و (ج)؛ 7 (أ)؛ 8 (د، و، ز،ح)؛ 9 (ج)؛ 10؛ 12 (أ، ج، د)؛ 13
(أ، ج، د،) إعلان الغابات، المرجع السابق.

و12)، غياب النظام في عرض المبادئ[1] والتكرار[2] واضح والنص يسلط الضوء مرارا على الدور الأساسي للغابات في الحفاظ على البيئة وأهمية التعاون والسياسات الدولية في حماية هذه الأخيرة. من ناحية أخرى، يحتوي النص على التكرار، لكن بدرجة أقل عندما يسلط الضوء على أنشطة الاستغلال الإيكولوجي للغابات والأهمية الاقتصادية، المالية والتجارة للموارد الغابية وعليه تعتبر مسألة السوق الدولية للخشب صعبة جدا بالنسبة للدول المصدرة للخشب الاستوائي. حيث لم يتم التوصل إلى حل هذه القضية الشائكة عن طريق الإعلان المتعلق بالغابات.

قد أعربت الدول الأطراف التزامها بنشاط تجاري مفتوح وحر، ورفض الإجراءات أحادية الجانب. أما الاعتراف بالصلة بين تجارة الخشب الدولية وضمان أن مخزون الخشب المباع مصدره الغابات المسيرة بطريقة مستدامة تم مناقشتها مرارا وتكرارا قبل أن يتم اعتمادها، بعد نقاش طويل (المبادئ 6 (أ، د)؛ و14)، وفي عام 2006 جاءت الاتفاقية الدولية حول الخشب الاستوائي لتعزيز فكرة أن الخشب يجب أن يكون مصدره الغابات المسيرة بطريقة مستمرة.

رابعا، النظر في المعارضة بين الشمال والجنوب يعتبر الإعلان الصادر بشأن الغابات على أنه اتفاق سياسي يستند إلى تحليلات وأهداف دول الشمال والجنوب، قبل أن يكون تعبيرا لانتساب عالمي لمبادئ التسيير للحفاظ على الغابات. ومن خلال صياغة تنازلات دقيقة جدا وغير كافية في كثير من الأحيان، فإنها تبرز تفهما تدريجيا بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب.

يعتبر الطرف الأول على أنهم متطورين وحساسين بطريقة أو بأخرى للخدمات الإيكولوجية والاجتماعية للغابات، ويقيمون مشاركة الخشب ومواد أخرى غابية وطنية في الحياة الاقتصادية، ويفكرون أكثر فأكثر في حماية الغابات. كما يرى الطرف الثاني على أن الغابة مصدر جد مهم في تطورهم الاجتماعي والاقتصادي، وباعترافهم بأهمية الوظائف الايكولوجية للغابة، مما يدفعهم لحمايتها لإرضاء الحاجيات اللازمة لشعوبهم، وخاصة فيما يخص الحطب، الأراضي للزراعة والعملة. الاتفاق الذي تم التوصل إليه يأخذ بعين الاعتبار

[1]- المبادئ: 2 (ب، د)؛ 3 (ب)؛ 5 (أ، ب)؛ 6 (د، ه) 12 (أ، ج)؛ 13 (5)؛ 14، إعلان الغابات، المرجع السابق
[2]- المبادئ : 1 (أ، ب)؛ 2 (أ، ب)؛ 5 (أ، ب)؛ 10، 11، نفس المرجع.

مخاوف الدول النامية، كما طهر المناقشات حول حماية الغابات الأولية والمناطق الاستوائية، المعتبرة على أنها الأكثر حساسية من قبل الرأي العام الغربي.

حتى اليوم، لا تزال القضايا المتعلقة باستغلال الغابات تعارض بلدان الشمال والجنوب حول مشاركة الغابات في تخزين الكربون وإطلاق ثاني أكسيد الكربون أثناء إزالة الغابات ولكن أيضا على حفظ وإدارة التنوع البيولوجي العالمي.

حاليا، مستقبل الغابات الاستوائية الرطبة في قلب هذه المخاوف. وفي الوقت نفسه، يمكننا تسليط الضوء على أحادية موقف دول جنوب شرق آسيا في العديد من المفاوضات الغابية العالمية. كما تلعب هذه المنطقة من العالم دور المفاوض للدول المتقدمة ووسيطا للدول النامية. بعيدا عن تعارض الشمال والجنوب الملاحظ دائما في القضايا البيئية، من المفهوم أن جزءا من النقاش يغطي الغابات الشمالية ويوازن بين النقاش حول الغابات الاستوائية الرطبة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للغابات

في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن المشرع الجزائري كما قلنا قد أعطى للأملاك الغابية مكانة ممتازة، وذلك من خلال احاطتها بمنظومة قانونية تزيدها حماية وتحصينا، وقد شرع لها كل ما يلزمها من طرق لتسييرها وتنظيمها وكيفية وشروط استغلالها ولمعرفة كل ذلك قسمنا ذلك في دراستنا من خلال هذا الفصل لنرى الحماية القانونية التي اعطاها المشرع لهذه الأملاك، وكذا المنازعات التي تثور حولها، وكذا السلطة المخولة لإدارتها والسهر عليها.

المبحث الأول: الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر

المطلب الأول: المديرية العامة للغابات

المديرية العامة للغابات هي أعلى الهرم في السلطة أو السلم، وهي على المستوى الوطني الوحيدة[1] ، أما عن تشكيلها فتتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشمل على خمسة مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25/07/1995، تتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث مديريات فرعية، وذلك كما يلي:[2]

1-مديرية تسيير الثروة الغابية: وهي المكلفة بتسيير الغابات وتتكون من مديريات فرعية ثلاث، وهي:

- المديرية الفرعية.
- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

2-مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر: وتشتمل أيضا على ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل.
- المديرية الفرعية للمحافظة على الفرعية واستصلاح الأراضي.
- لمديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

3-مديرية حماية النباتات والحيوانات: وتتكون من:

- المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيدية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08/052 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل 19 يناير 2008، المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارة الغابات

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 1995/07/25 المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

- المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4-مديرية التخطيط: وتتكون هي الأخرى من ثلاث مديريات فرعية:

المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط

المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات.

المديرية الفرعية لضبط المقاييس[1].

5- مديرية الإدارة والوسائل: وهي المديرية الأخيرة وتتكون من مديريات فرعية ثلاث:

المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين.

المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.

المديرية الفرعية للوسائل.

أما عن صلاحيات المديرية العامة للغابات فقد أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات مختلفة من الأنشطة الغابية ونذكر من أهمها في بعض المجالات:

في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها وبقاء فائدتها على شتى المجالات[2].

في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فتقوم هذه الأخيرة بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد والمخارج ومعلومة التفاصيل، وذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية[3].

أما في مجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي، فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك، وكذا التعاون مع بعض الهيئات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة .
[2]- نادية بلعموري ، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 200 ص 41.
[3]- المرجع نفسه، ص 49

في إعداد وتنفيذ مكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال[1].

في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة، فتقوم بالمساهمة بالتنسيق مع الجماعات المحلية في تنمية وتطوير كل النشاطات الانتاجية الهادفة إلى استقرار السكان المجاورين للغابة.

في المجال الزراعي والرعوي، فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الأعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية.

لقد رأينا على هذا المستوى الوطني أو على المستوى المركزي أما على مستوى الولايات فتوجد ما يسمى بمحافظة الغابات والتي سنتعرف عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: محافظة الغابات.

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحيتها على المستوى الولائي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 –333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 93 المؤرخ في 17 مارس1997 [2].

وقد مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعدة مراحل متأثرة في ذلك بالتغييرات التي حدثت على المستوى المركزي ويمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي:

- **المرحلة الممتدة بين 1962 و 1971:** كان هناك أربع محافظات في بداية الأمر، وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، ليرتفع العدد بعد ذلك إلى عشرة محافظات موجودة أساسا في المناطق الشمالية.
- **المرحلة الممتدة من 1971 إلى 1984:** كانت إدارة الغابات على المستوى المحلي خلال تلك المرحلة عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس1997 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95 -333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 93 المؤرخ في 17 مارس 1997 .

- **مرحلة 1984 –1990:** وقد كانت مصالح الغابات آنذاك ضمن الأقسام الولائية لتطوير نشاطات الري، الفلاحة[1].
- **مرحلة 1990 إلى 1995:** تبع إنشاء الوكالة الوطنية للغابات إحداث 42 محافظة ولائية للغابات.
- **مرحلة 1995 إلى غاية يومنا هذا:** لقد ارتفع عدد المحافظات الولائية للغابات إلى 48 محافظة ليشمل بذلك الولايات الصحراوية.

أما عن تنظيمها فقد تكلم عن ذلك المرسوم المؤرخ الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997، المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، وتتكون من مصالح تتراوح ما بين 02 إلى 04 مصالح وتتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي:

1/ **مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج:** وتتفرع إلى ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب الجرود والهيئة والمتوجات.
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات والبرمجة.

2/ مصلحة حماية النباتات والحيوانات: أما هذه فتتفرع إلى مكتبين إثنين وهما على التوالي:

- مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الديدية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والمراض الطفيلية.

3/ مصلحة توسيع الثورات وحماية الأراضي: وتعتبر هذه المصالح المهمة والتي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تثمينها وتطويرها، وتتفرع إلى مكتبين وهما[2]:

- مكتب توسيع الثورات.
- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

[1]- محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة ورقلة، 2013، ص 61

[2]- عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي، الهزيل عبد الهادي، لهزيل 2014.، ص 122

4/ مصلحة الإدارة والوسائل: وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهي المحرك لهذه الإدارة وتظم مكتبين:

- مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- مكتب الميزانية والوسائل.

هذه هي تشكيلة محافظة الغابات الولائية أما عن مهامها فهي تقوم بالعديد من المهام الموكلة بها والتي من شأنها صيانة وتسيير وتهيئة الأملاك الغابية، وهي خاصة بها وحدها ونذكر في ما يلي أهمها[1]:

مهام محافظة الغابات: لقد أسندت المحافظة الغابات مهم كثيرة وهي حسب كل مجال:

- **في مجال تسيير المستخدمين:** تقوم محافظة الغابات بالآتي:

- إدارة تسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها وضمان ترقيتهم. والتعيين في الوظائف في حدود المناصب المالية المتوفرة من ضباط وأعوان لحفظ الغابات .
- انهاء مهام رؤساء المقطعات وذلك بإجراءات ضد المراد إنهاء مهامهم وكذا إجراء التعيين.
- اختيار واقتراح المستخدمين لدورات التكوين والتربصات لتحسين مستوى الأعوان والسعي لتحديث عمل المقاطعة.
- السهر على تنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء طبقا للقوانين المعمول بها والتي من شأنها أن تحافظ على حقوق الأعوان.
- اتخاذ إجراءات التوقيف في حالة حدوث تقصير خطير من طرف أحد الأعوان، وذلك كعقوبة مما يجعل الصرامة في العمل.

- **في مجال تسيير الوسائل[2]:** وتقوم محافظة الغابات على المستوى بـ :

- إعداد توقعات الميزانية.

[1]- محمد الطاهر بشوني، مرجع سابق، ص 61
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333، مرجع سابق

- الأمر بالصرف للميزانية المركزية.
- التأشير على جدول المنجزات وكشف الحسابات الخاصة بالأشغال المتعلقة بالعمليات المركزية وذلك دوريا.
- اقتراح فسخ العقود الخاصة بعمليات التجهيز.
- العمل على فتح أو مسك ومتابعة سجلات الجرد على مستوى المحافظة، المقاطعة، الأقاليم والفروز.
- التأكد من حسن صيانة وحفظ الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمحافظة والمقاطعات والأقاليم والفروز.
- السهر على عملية التوزيع وإعادة تجديد البدلات الرسمية واللوازم الملحقة بها على مستخدمي القطاع.
- السهر على إعداد وتسليم البطاقات المهنية والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضابط وأعوان الشرطة القضائية، لليمين القانونية.
- تنظيم وتسيير شبكة الإرسال ومراقبة استعمال وسائل الاتصال لضمان حسن
- التواصل وتوصيل المعلومات.

- **في مجال تسيير المنتوجات:** وتقوم محافظة الغابات على هذا المستوى بمجموعة من المهام وهي:

- دراسة وضبط المخطط السنوي للمقاطيع العادية وغير العادية، وكذا دفتر الشروط الخاص بها.
- تنظيم استغلال وبيع المقاطيع المبرمجة طبقا لدفتر الشروط المتعلق باستغلال المنتجات الغابية.
- ضبط توقعات محاصيل الفين وتنظيم استغلاله وبيعه طبقا لدفتر الشروط لاعتباره من أهم المحاصيل النادرة.
- ضبط توقعات محاصيل الحلفاء والعمل هذا المنتوج
- يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية بدراسة العمليات المقدمة
-

- **في مجالات الاستغلال:**

- إيجار المساحات الصالحة للزراعة.
- استغلال المحاجر.
- استخراج المنتوجات الغابية الثانوية.
- دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف رؤساء المقاطعات والمتعلقة بفتح وإيجار المناطق الغابية المحلية في حالة وقوع قحط، أو في الفترة ما بين حصادين.
- ضبط مخطط الصيد والعمل على إيجار مناطق الصيد وإعداد حصيلة الصيد في آخر المسوم للتحكم في أكثر في الثروة الصيدية.
- السهر على تمكين السكان المجاورين للغابة من استغلال صحيح.

- **في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:** ونستطيع القول هنا بأن هذا المجال خاص بمهامه محافظ الغابات، لأنه يقوم بـ:

- التعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي، التي انتقلت إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية، والعمل على اندماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات، للاستفادة منها وإعادة تأهيلها وتثمين نشاطها.
- القيام بعملية مراقبة وإصلاح العلامات الحدودية القانونية والسهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية.

- **في مجال التنمية الغابية:** ويقوم أيضا محافظ الغابات بـ:

- إعداد مخطط التشجير المحلي وتجسيده في الميدان في مجال حماية الأملاك الغابية الوطنية.

وفي هذا المجال أيضا يكون محافظ الغابات هو المكلف دون ترك الفرصة لأي أحد للقيام بهذه الأعمال:

- العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية.
- السهر على وجود المسالك ومنشئات الحماية ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقاس المعمول به ومن حسن صيانتها.

- إعداد برامج الوقاية ومراقبة حرائق الغابة.
- ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات[1].

هذه في ما يلي مجمل مهام محافظة ومحافظ الغابات وكما قلنا بأن هذه الأخير تحوي عدة مقاطعات تكون على المستويات التي تمثل فيها المحافظات ولذلك تعتبر المقاطعات امتداد المحافظات الغابات.

المقاطعة الغابية: وهي عبارة عن هيئة إدارية تمثل كما أسلفنا إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر والتي يشملها اختصاصها طبقا لما يجري عليه التنظيم الإقليمي المتفق عليه

ويعد رئيس المقاطعة الممثل الرسمي لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية والشريك المميز للهيئات على مستوى الدائرة والسلطات العمومية وكذا الهيئات القضائية.

وتقسم مقاطعة الغابات إلى مكتبين وهما:

- مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية.
- مكتب حماية الموارد الغابية.

أما عن مساحة المقاطعة فيجب أن تكون باعتبارها هيئة إدارية تقنية متوازنة وذلك ليؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- أولا: حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية استغلالها وتسييرها المباشر طبقا لأحكام النظام العام للغابات .
- ثانيا: نطاق النظام العام للغابات الذي يشمل كل الغطاء النباتي مهما كان شكله أو حالته وبغض النظر عن نوع الملكية

[1] - هذا ويمكن التعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية والعمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها وإعادة تأهيلها وتثمين نشاطها للإستزادة أكثر انظر: محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مرجع سابق، ص 77.

- ثالثا: الأعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها بعبارة أخرى كلما كانت مساحة الغابات الوطنية كبيرة من حيث الكثافة كلما أستوجب ذلك التقليص من مساحة المقاطعة الغابية[1].

وتحدد المقاطعة الغابية بتغطية حدود المقاطعة كلها أي حدود الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الإقليمي كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الجماعات القضائية ، (محاكم الدرجة الأولى) أين يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحياتهم في ما يخص البحث ومتابعة المخالفات الغابية[2].

تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الالتزامات في مجالات مختلفة من النشاطات الغابية وتتمثل في:

- **في مجال تسيير المستخدمين**، الرئيس يتوجب عليه ما يلي:

- التأشير على مجموعة الطلبات والعرائض المقدمة من التأشير على الدفاتر اليومية.
- إعداد محاضر التحقيق في القضايا التأديبية الخاصة بالموظفين.

- **في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية:** وهي منوطة أيضا برئيس المقاطعة ويقوم بمناسبتها بما يلي:

- إعداد قائمة المقاطع العادية وغير العادية وتقديمها لمحافظ الغابات.
- تسليم رخصة استغلال الخشب التابع للأملاك الغابية الوطنية والتابعة لدائرته وفق الإجراءات القانونية.
- دراسة طلبات استغلال الخشب التابع للخواص ويسلم رخصة استغلاله في حالة الموافقة بعد دراسة الطلبات.
- إعداد توقعات محصول الفلين التابع للأملاك الوطنية الغابية. دراسة طلبات استغلال الفلين التابع لخواص ويسلم رخصة استغلاله في حالة الموافقة بعد دراسة الطلبات.
- إعداد مخطط الصيد وتقديمه للمحافظ.

[1]- بشفار سمير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص 135
[2] - أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 121

- إعداد مخطط الوقاية ومكافحة حرائق الغابات المتوقعة والتي وقعت وتقديمه للمحافظ لضمان سير المعلومات في وقتها.
- مسك بصفة منتظمة دفاتر التسيير الخاصة بكل المصالح
- تقديم اقتراحات بخصوص إيجار واستخراج المواد والمنتجات الغابية وكل ما هو مفيد للقطاع ويقدم خدمة أحسن.
- الإشراف على كل عمليات التطريق.

- **في مجال تطبيق النظام العام للغابات:** وفي هذا المجال يقوم رئيس المقاطعة الغابية بالأعمال التالية

- توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.
- يجهز الأقاليم بسجلات الملاحقة بعد ترقيمها والتأشير عليها لتكون جاهزة للاستعمال من طرف الأعوان.
- مسك بصفة منتظمة سجل الملاحقات على مستوى المقاطعة.
- يسجل ويقيد كل الجنح والمخالفات الغابية ويضمن تمثيل إدارة الغابات خلال الجلسات التي تقام على مستوى القضاء.
- يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات والجنح الغابية ضد مرتكبيها والتي تدخل في إطار تفعيل الرقابة.

- **في مجال تنفيذ البرامج:** ولأنه هو المكلف بتطبيق تلك البرامج لذلك يتوجب عليه ومن باب أول القيام بالإجراءات التالية:

- يطلع رؤساء الأقاليم على البرنامج السنوي للأشغال المراد القيام بها خلال السنة الحالية وخصوصا بعض البرامج الاستعجالية.
- يشرع في إقامة ورشات الأشغال المسندة لمؤسسات التنفيذ.
- يرقم ويؤشر على جداول المنجزات ويكون كمراقب لذلك هو أخر من يختتم أي جدول أو سجل.
- يؤشر على الدفاتر والكشوف اليومية الخاصة بالأشغال.

بالإضافة إلى ما رأينا من أنه توجد مقاطعات هناك أيضا الأقاليم وهي عبارة عن جهاز مصغر للسلم الذي يبدأ بالمحافظة وكلها أجهزة تسعى للحفاظ على الثروة الغابية.

أما عن حدودها فهي تطابق مع حدود البلديات الإدارية الموجودة داخل نطاق اختصاصه.

وكما أن المحافظ الغابات صلاحيات فرئيس الإقليم أيضا يتمتع بصلاحيات تتمثل في عدة مهام منها أنه مثل إدارة الغابات على مستوى البلديات التي يشملها نطاق اختصاصه طبقا للتنظيم المصادق عليه وعلى هذا الأساس فإن رئيس الإقليم يعتبر عنصرا متقدما في مجال التحسين والإرشاد وترقية السياسة والنشاطات الغابية كما يعد أيضا عاملا أساسيا في تسيير القطاع، وعليه فإن رئيس الإقليم لا يمكن أن يكون إلا عون يمتاز بالحنكة والكفاءة.

وقد كلف رئيس الإقليم بعدة مهام أيضا في مجالات مختلفة من النشاط الغابي.

- في مجال تسيير المستخدمين وبصفته كرئيس للإقليم والمسؤول الأول هنالك يجب عليه أن:

- يبدي برأيه بخصوص الطلبات والعرائض المقدمة من طرف رؤساء الفروز وأعوان الإقليم لتحال إلى جهة أعلى.
- ويبدي هذا الأخير برأيه أيضا في ما يخص رؤساء الفروز وأعوان الإقليم وكذا النشاطات التي يقومون بها.
- التأشير بصفة منتظمة على الدفاتر اليومية.

- في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية هنا يقوم كذلك رئيس الإقليم بصفته ممثل محافظة الغابات بمهام وهي:

- يضع ويرسم مخططات المقاطع.
- يحرر محاضر فحص ما قطع من أشجار الفلين على أن يتم التأكد من أنه لم يقطع الأشجار الغير مراد قطعها.
- اقتراح تنظيم حملات الضاء على الحيوانات المؤذية والضارة كالكلاب والخنازير وبعض الحشرات الأخرى.

- تبليغ القرارات الصادرة عن المقاطعة أو المحافظة.
- يقدم للمقاطعة بصفة دورية كل المعلومات الضرورية لمسك دفتر التسيير لإبقاء المسؤولين على علم بالمعلومة وكل الحقائق.
- إجراء زيارات خلال عمليات التطريق.
- الإشراف على عمليات الخلب.
- في مجال النظام العام لغابات:
- يمسك دفتر الملاحقات الخاص بالإقليم[1].
- إرسال كل المحاضر المحررة من طرف أو تلك المحررة من طرف رؤساء الفروز وأعوان الإقليم.
- تحرير المحاضر الخاصة بالحرائق بعد تقدير الأضرار وتقدير كل النتائج المترتبة عليها لحساب التعويضات.

- في مجال تنفيذ البرامج: ويقوم رئيس الإقليم بصفته المشرف المباشر والمسؤول على تنفيذ كل البرامج بما يلي:

- تحديد المواقع (قاعدة الحياة، المخازن.....) بمناسبة إقامة الورشات.
- تدوين كل ملاحظاته على دفتر الورشة.
- تقييم كمي ونوعي للأشغال ويعد الجداول المنجزة.
- متابعة الأشغال المنجزة للمقاييس.
- التأشير على الدفاتر اليومية والكشوف اليومية.

وهو أخر السلم في أجهزة تسيير وحماية الأملاك الغابية وهو عبارة عن فريق أو مركز به فرقة من أعوان الغابات يقومون بالسهر على الحفاظ على الأملاك الغابية بكل الوسائل التي من شأنها مساعدتهم في عملهم ، ويجهز الفرز بالضرورة بالوسائل التالية:

- خرائط قانونية وطبوغرافية خاصة بالفرز.
- مخططات حدودية خاصة بالفرز.

[1]- لمرسوم التنفيذي ، رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المحدد لتشكيلة محافظة الغابات ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 ،المؤرخ في 17/مارس 1997

- دفتر يومي تدون فيه كل الأشغال والمهام اليومية.
- دفتر معاينة.
- مطرقة غابية.
- سلسلة مسح الأراضي.
- جهاز قياس الميل.
- بوصلة.
- لوحة رسم أما عن نشاطات رئيس الفرز فله نشاطات عدة يقوم بها وهي من صلاحياته وقد خولها له القانون في مجالات أهمها [1]

- في مجال الضبط الغابي، يقوم رئيس الفرز كما قلنا في مجال الضبط الغابي بما يلي:

- معاينة المخالفات الغابية.
- البحث عن مرتكبي الجنح والمخالفات الغابية.
- يحجز كل الوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفة ووضعها تحت الدراسة لاستخراج الأدلة.
- يستدعي الأشخاص المخالفين لقواعد الوقاية من الحرائق الغابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة معهم .
- تحرير محاضر الجنح والمخالفات التي قام بمعاينتها وضبطها لإرسالها للمصالح المختصة[2].

- في مجال حرمة الأملاك الغابية الوطنية، ويقوم رئيس الفرز في هذا المجال بما يلي من خدمات:

- معاينة العلامات الحدودية.
- تسجيل العلامات الحدودية التي اختفت وكذا الأرقام الممحاة.
- تفحص العلامات الحدودية التي تم تحريكها من مكانها لإرجاعها وإعادة تبيين الحدود مما يزيل الإشكالات.

[1]- آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص07.

[2] - مرجع نفسه ، ص 12 .

- تسجيل كل التجاوزات التي تحدث في الأراضي الصالحة للزراعة والتي تم تأجيرها لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إعداد تقارير بخصوص الأمور غير العادية المتعلقة بحالة العلامات الحدودية والإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن وكذا المساعدات المنتظرة لتصحيح هذا الوضع الذي ألت إليه.

- في مجال الوقاية، ويقوم رئيس الفرز في هذا المجال بما يلي :[1]

- تفحص حالة خطوط النار.
- تفحص حالة المسالك ونقاطها الحساسة.
- تفحص حالة أبراج المراقبة ومدى يقضه الحراس.
- تفحص نظام رصد الطفيليات ويسجل الوقائع التي تمت ملاحظتها.

- في مجال الاستغلال، له أيضا في هذا المجال مهام عديدة أنيطت به وهي فعالة في مجال حسن التسيير، ونذكر منها[2]:

- المشاركة في عمليات التطريق.
- مراقبة أشغال القطع والجر والرفع للأخشاب المقطوعة ويتابع عملية التجديد ويتأكد من مطابقة هذه الأشغال لدفتر الشروط
- تسليم رخص رفع الخشب.
- معاينة الأشجار الواقعة على الأرض ويطرق جذوع الأشجار المقطوعة ويعمل على استغلال الحطب الميت.
- يتعرف على قطع الفلين البالغة ويقترح استغلالها.
- يراقب بحساب وجرد وحدات الفلين التي تم استغلالها.
- يساهم في عملية تصنيف ووزن الفلين.
- يقوم بإعداد توقعات محاصيل الفلين المحتملة.

- في مجال الأشغال، ويقوم في هذا المجال بالمساهمة في عملية إنشاء وإقامة الورشة وفتح الدفتر الخاص بها.

[1] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 122
[2] - المرجع السابق ص 125

- يراقب المقاييس الخاصة بالتنفيذ.
- يراقب حالة المشتلة وظروف وضعها في الحق.
- يراقب نوعية المواد المستعملة لإنجاز الأشغال الغابية.
- يقوم بالقياسات الضرورية لإعداد جدول المنجزات.

• في مجال الإدارة يقوم أيضا في هذا المجال وكرجل إدارة بتوظيف العمال.

- مليء الدفتر اليومي .
- يكلف رؤساء الورشات ورؤساء الأفواج بالمهام الواجب القيام بها .
- يعد الكشوف اليومية .
- يقدر دوريا نسبة تنفيذ الأشغال [1]

[1] - هذه هي المؤسسات التي جعلها المشرع قائمة على تسيير وتنظيم الأملاك الغابية في الجزائر وهي في عمومها إدارات تنفيذية قائمة على تطبيق القوانين التي من شأنها الحفاظ على الأملاك الغابية والنهوض بها لترقيتها من أجل زيادة منتوجها وفائدتها كمصدر اقتصادي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأملاك الغابية ومنازعاتها في الجزائر

إن الكلام عن الحماية القانونية التي أولاها المشرع للأملاك الغابية يعني التكلم عن القوانين التي نظم بها المشرع هذه الأملاك، وكذا كيفية معالجة المنازعات التي تنجم عنها ومن جراء المساس بها أو التعدي عليها لمعاقبة الجاني أو حمايتها وردعه، وذلك ما سنعالجه في هذين المطلبين.

المطلب الأول: الحماية القانونية.

لقد أحاط المشرع الأملاك الغابية بترسانة كبيرة من القوانين وذلك من الاستقلال إلى غاية يومنها هذا، وبذلك بدءا بالقانون الصادر في 21 فبراير 1903 إلى غاية صدور ما يسمى بالنظام العام للغابات رقم 84/12المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، والمتضمن النظام[1] العام للغابات والذي كان بمثابة ميلاد لأول نظام عام وشامل للأملاك الغابية، وهذا يعد تقريبا بعد الفراغ الذي شهده قطاع الغابات بعد 1975، وعلى مدى تسع سنوات، فقد جاء هذا القانون بالإضافة إلى النصوص التطبيقي الخاصة به، الإطار القانوني الحماية الثروة الغابية بكافة مكوناتها (الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى).

الفرع الأول: النظام العام للغابات من حيث الشكل:

يتشكل القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات من سبع (07) أبواب وتحتوي 94 مادة وذلك كالتالي:

- **الباب الأول:** يحوي هذا الباب أحكاما عامة تدرس أربعة مواضيع عامة، وهي:
  - الأهداف التي جاء من أجلها تحقيقها النظام العام.
  - المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا النظام.
  - مجال تطبيق هذا النظام.
  - محتويات الأملاك الغابية.

[1]- القانون رقن 84 -12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات .

- **الباب الثاني:** خصص هذا الباب لموضوع حماية الثروة الغابية، حيث بين من خلالها مختلف الأخطار التي تهدد الثروة الغابية، وكذا ما يلزم من إجراءات لمنع تعرض هذه الثروات للمخاطر كالحرائق والسرقة والإتلاف، وهذا كله بمعية او تحت إشراف إدارة الغابات.
- **الباب الثالث:** وذكر فيه المشرع أربع عمليات لا تقل أهمية عن موضوع الحماية وفصلها كالتالي:

- تهيئة الغابات وقواعدها.
- تصنيف الغابات والمعايير المعتمدة في ذلك.
- تسيير الغابات والمعايير وعلاقته بالتصنيف.
- استغلال الغابات والقواعد المتعلقة به.

- **الباب الرابع:** وقد عنون هذا الباب باسم "تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي ومكافحة الانجراف"، وقد تطرق فيه المشرع إلى مواضيع عدة، وهي:

- التشجير وما يلزمه.
- حماية الأراضي من الانجراف.
- القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص وكيفية تنظيمها وإفادة الدول منها.

- **الباب الخامس:** وتطرق المشرع فيها إلى ما يلي:

- الفئات التي تتولى الضبط الغابي وتنظيم مهامها وكيفية سيرها والقواعد المتعلقة بها من توظيف وغيرها.
- إلزامية أداء اليمين، ارتداء الزي الرسمي، حمل سلاح الخدمة والمطرقة الغابية، وكل ما يلزم لذلك.

- **الباب السادس:** ويعتبر هذه الباب هو الباب الأساسي ولب القانون، حيث خصصه المشرع للأحكام الجنائية وذكر فيه:

- معاينة المخالفات.
- المخالفات من المادة 78 إلى المادة 89.

- **الباب السابع:** وقد كان هذا الباب خاص نوعا مان حيث خصص لموضوعين هامين وكان لهما الحض الوافر، وهما:
  - الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.
  - الحلفاء

الفرع الثاني: النظام العام للغابات من حيث المضمون:

وفي ما يلي سنتطرق إلى مضمون النظام العام للغابات:

1/ خصائص النظام العام للغابات:

- يحدد هذا النظام الوضع القانوني والاقتصادي للغابة، كما يعمل أيضا على إعطاء قادة قانونية لكل الأعمال متعلقة بالتنمية الغابية وكل ما يلزمها من تخطيطات ودراسات للنهوض والسير في الطريق الحسن.
- تم إعداد النظام العام للغابات انطلاقا من تفكير شامل أخذ بعين الاعتبار الواقع وتجربة الماضي.
- يتميز النظام العام للغابات أيضا عن قانون 1903 من حيث كون هذا الأخير ذو طابع ردعي، غذ كن يمنع كل نشاط داخل الغابة عكس قانون 84-12، والذي لا يمنع هذه النشاطات، إنما ينظمها، وهذه النقلة النوعية من الممنوع) إلى (المنظم) تبين بوضوح الدور الذي يجب أن تلعبه الغابة على المستوى الاجتماعي.[1]
- يعكس النظام العام للغابات في برنامجه هذا، البعد الجديد للغابة إذ جعل منها عنصرا تنمية اقتصادية واجتماعية، وما يمكن أن تقدمه للاقتصاد، وكذا الرقي في مجال السياحة في الأماكن الخضراء أو ما يسمى بالمساحات الخضراء.

2/ الأحكام العامة والمتعلقة بالنظام العام للغابات:

- **الأهداف:** ليس من السهل فهم ما جاء به النظام العام للغابات من احكام وإجراءات، والتي نص بعد معرفة الأهداف التي جاء من اجلها هذا الخير ولتحقيقها.

[1]- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 64.

قد صنفتها المادة الأولى منه إلى مجموعتين: تتعلق المجموعة الأولى من الأهداف بالثروة الغابية من حيث الحماية والتنمية والتوسيع والتسيير والاستغلال ، أما المجموعة الثانية فتتعلق بالأراضي من خلال المحافظة عليا ومكافحة كل أشكال الانجراف.

- **المبادئ العامة:** تعتبر المبادئ التي يقوم عليها النظام العام للغابات والمنصوص عليها في المواد من 2 إلى 6 بمثابة الإطار الإيديولوجي والبيئي والاجتماعي لإعداد النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون، كما تعد أيضا المصدر الأساسي لتفسيره.[1]
- **مجال تطبيق النظام العام للغابات:** إن القصد بمجال تطبيق هذا النظام، تلك المواضيع الخاضعة لأحكام هذا الأخير والمتضمن النظام العام للغايات، وقد حصر المشرع من خلال المادة السابعة في العناصر التالية: الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى، والملاحظ في نص المادة السابعة السالفة الذكر أن المشرع لم يبين طبيعة ملكية هذه العناصر، مما يفهم من ذلك أن هذه الأخيرة تخضع الأحكام النظام العام للغابات، سواء كانت تابعة للدولة أو للخواص على حد سواء.
- **مكونات الملاك الغابية الوطنية:** ومما يفيد في التعرف على الأملاك الغابية الوطنية إلى تسهيل عمليات المسح الغابي، ولا يمكن التعرف عليها إلا من خلال تحديد العناصر المكونة لهذه الأملاك والتي حددتها المادة 13 من القانون رقم 84 –12، كما يلي: الغابات ، والأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية ، بالإضافة التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: المجالات الغابية التي نظمها القانون 84-12:

أولا: الحماية: لقد ربط المشرع بين تنمية الثروة الغابية وحمايتها بأن جعل هذه الأخيرة شرطا أساسيا للأولى، وعلى هذا الأساس اعتبر المحافظة على الثروة الغابية واجب الجميع وذلك من أجل تدعيم الدور الذي تلعبه الدولة، لضمان ديمومة هذه الثروة وحمايتها من كل ضرر وتدهور، وقد تطرق النظام العام للغابات في باب الحماية إلى مجموعة من النشاطات التي قد

[1]- حمد طلال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 69. 2 عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة و أحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2004، ص88.

تشكل خطرا على الثروة الغابية، كما بين الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها للحيلولة دون ذلك.

ثانيا: تعرية الأراضي: لقد وضح المشرع من خلال المادة 17 مفهوم التعرية التي من شأنها الإضرار بالثروة الغابية، فاعتبرها كل تقليص المساحة هذه الأخيرة لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، وعلى هذا الأساس اشترط للقيام بالتعرية الحصول على رخصة من إدارة الغابات بعد أن تقوم هذه الأخيرة بمعاينة المكان المراد تعريته، وهذا بغض النظر عن طبيعة ملكية الأرض.

ثالثا: الحرائق والأمراض: فيما يخص الحرائق تضمنت المواد من 21 إلى 24 مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها الإحالة دون وقوع الحرائق أو على الأقل التقليل من الأضرار التي تنعكس سلبا على المنتوج الغابي، ومنها:

- منع الترميد (إشعال النار) خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة لهذا الغرض من أجل تفادي الحرائق او الأشياء التي قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية الوطنية أو بالقرب منها.
- يجب أن تكون الاليات المتنقلة داخل الأملاك الغابية الوطنية متوفرة على جهاز أمني لتفادي أخطار الحرائق في الغابات.
- قيام مختلف هياكل الدولة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار الحرائق
- منع تفريغ الأوساخ أو الردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

أما فيما يتعلق بالأمراض والحشرات والطفيليات فهي آفات تصيب الغابة فتضعف من قيمتها الاقتصادية، ويعد من مهام إدارة الغابات اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية من أجل الوقاية ومكافحة كل أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية، وذلك بمعالجة الأمراض في بداية انتشارها[1].

[1]- عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص95

رابعا: الرعي: إن الأصل في الرعي بأنه نشاط مسموح به ولكن بتنظيم من السلطات المختصة، وذلك ما نص عليه القانون 84 -12 في المادة 26 منه، ولكن وكإستثناء نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يستثني بصفة قطعية بعض الأماكن من الرعي، وذلك لأسباب رآها المشرع وكذلك لخصوصية هذه المناطق وهي كما رتبها القانون[1]:

- الغابات الحديثة العهد.
- المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجددات الطبيعية.
- في المساحات المحمية.

ونلاحظ أن كل هذه الأماكن تشترك في عنصر واحد وهو ضعف وقلة النباتات فيها أو نوعية نباتاتها، وذلك مما يعل الرعي فيها مضر بها أي يقلل من حجم الكثافة فيها، وذلك يعتبر ربما وضع مؤقت مادامت تلك الحال حتى تسترجع قوتها لتصبح صالحة للرعي من جديد كباقي المناطق الرعوية، وما الحضر الذي فرضه القانون كما قلنا إلا للمصلحة العامة وحفاظا على هذه الثروة التي هي تعتبر مهمة للجميع ويجب التعاون على الحفاظ عليها ليس فقط بحماية من أعوان محافظة الغابات.

هذا وقد تكلم في العديد من المجالات كالبناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها في المواد من 27 إلى 30، وأوجبت لذلك ترخيص حسب المادة 31 اما المادة 32 فقد منحت مدة سنة للذين تصرفوا قبل صدون القانون 84 -12 لكي يسووا فيها حالاتهم.

أما عن استخراج المواد من الأملاك الغابية فقد اشترط لها ترخيص هي الأخرى، هذا بالإضافة إلى الإطار الذي وضعه المشرع للمستعمل داخل هذه الأملاك حسب المادة 34، ووضع له شرطين وهما:

- أن يكون الاستعمال حكر على المقيمين داخلها أو بقربها فقط.
- أن يكون الاستعمال لسد الحاجيات الأساسية فقط.

[1]- معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية الجزائرية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 04/04/2014 .

إن هذه اللمحة عن هذا القانون أي 84 -12 تبين مدى إحاطة المشرع بالترسانة القانونية لحماية الملاك الغابية، هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 115 -2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، الذي حدد الأسس التي بناء عليها يتم إعداد مسح الأراضي الغابية بالإضافة إلى العديد من المراسيم والقوانين الأخرى التي من شأنها تعززي الحماية القانونية للأملاك الغابية كالمرسوم رقم 87 -45 المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينظم العمال في مجال الحماية من الحرائق، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 01 -87 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال أما الترتيبات الإدارية فقد جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 89 -170 المتعلقة بإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات[1].

المطلب الثاني: الحماية الوقائية للغابات من الحرائق

تشكل ظاهرة الحرائق ظاهرة رهيبة ومزمنة للجزائر والعالم بأكمله، حيث أصبحت التأثيرات الاقتصادية والبيئية لحرائق الغابات تستحوذ الآن على اهتمامات دولية كبيرة[2]، كما تعتبر العامل الأكثر خطورة وشراسة لسرعة انتشارها في وقت قصير وجسامة الأضرار البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تلحقها بالغابات حيث تتسبب في إتلاف مئات الآلاف من الهكتارات الغابية سنويا على مستوى أنحاء العالم[3]، كما قد تشكل حرائق الغابات الكبيرة وكذلك الضباب والدخان المنبعث منها تهديدا كبيرا للتنمية المستدامة، وتؤثر بشكل مباشر على الأنظمة الإيكولوجية وصحة الإنسان وقد تساهم في ارتفاع مستويات انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للانحباس الحراري.

[1]- وتكلم أيضا عن إجراءات التهيئة حسب المواد من 37 إلى 40 إلى التصنيف والتسيير وكذا الاستغلال وتنمية الأراضي ذات الطابع الغابي، أما عن حماية الأراضي من الإنجراف فقد وضع لذلك برنامجا يعده وفق دراسات يصل فيها كل أنواع الأراضي وما تحتاجه لأساليب التشجير من اجل تماسكها بغض النظر عن الأراضي هل خاصة ام عامة، ملكية للخواص أو للدولة، في كلتا الحالتين الدولة هي التي تحم لعلى عاتقها القيام بالحفاظ على عدم تلفها لعموم فائدتها على الدولة، أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص114

[2]- مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، المرجع السابق، ص 13.

[3]- تقضي الحرائق على حوالي 40000 هكتار في الجزائر سنويا، راجع في ذلك الهادي الحضري، مقال بعنوان: " المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا"، مجلة التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد 2، 1992، ص 25 .

وتبقي الغابات في الجزائر الأكثر تعرضا للنار حوالي 31.300 هكتار سنويا يأتي في المقام الثاني الأدغال بحوالي 79.751 هكتار سنويا، وفي الدرجة الثالثة التكوينات العشبية القليلة الأهمية نظرا لسهولة تجديدها[1].

لذلك فقد سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية ضمن القانون رقم 84-12 وذلك من أجل حماية قبلية للغابة من ألسنة النار، ووضع مرسومين ينظمان هذه الظاهرة وهما المرسوم رقم 87-44 [2]المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم 87- 45[3] الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

التهمت الحرائق خلال العقود الماضية (1963- 2012) مساحة تقدر ب 177.551 هكتار أي بمعدل 3.431 هكتار سنويا، وفي الفترة الممتدة من (1985- 2010) التهمت حوالي 910.640 هكتار[4].

أما في الفترة ما بين (2003- 2012) فقد أتت النيران على مساحة 33.905 هكتار سنويا وبمعدل 2.468 موقد سنويا.

كما أعلن المدير العام للغابات على محمودي في 02 أوت 2018 للإذاعة الجزائرية عن تسبب 266 حريق شب في العديد من مناطق البلاد خاصة الشرق الجزائري في إتلاف 2220 هكتار من الغابات مبرزا أن الولايات الأكثر تضررا من هذه الحرائق هي باتنة وخنشلة وسوق هراس[5].

واعتبرت سنة 2012 من أكثر السنوات حرائق، حيث التهمت النيران مساحة تقدر ب 99.061 هكتار وتشمل: الغابات 52.204هكتار بنسبة 53%، الأدغال 25.839 هكتار

[1]- إحصائيات عن طريق المديرية العامة للغابات (DGF)، الفترة الممتدة ما بين 2008 و2017.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 44/87 ، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، ج ر، ع7، لسنة 1987.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينضم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، ج ر، ع7، لسنة 1987 .

[4] - Ouahiba MEDDOUR- SAHAR et Christine BOUISSET, «Les grands incendies de foret en Algérie : problèmes humains et politiques publiques dans la gestion des risque », Revue géographique des pays méditerraneens, N° 121, 2013, p. 33-40.

[5] - www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180802/147445.html. consultée le 17 février 2019.

بنسبة 15%، Broussaille 14.689 هكتار بنسبة 15% [1]، التي تصيب بالإضافة للحرائق هناك أيضا خطر أخر يهدد الغابات وهو الأمراض الأشجار والنباتات فهي لا تقل خطورة عن الحرائق.

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحرائق وأسباب اندلاعها وتصنيفيها وذلك في الفرع الأول ثم بعد ذلك الأضرار الناجمة عن هذه الحرائق والإجراءات الوقائية وتقنيات المقاومة من هذه الحرائق وذلك من خلال الفرع الثاني تاركين الوقاية من الأمراض للفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم حرائق الغابات وأسبابها وتصنيفها

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 84-12 ولا المرسومين المشار إليهما سابقا إلى إعطاء تعريفا لحرائق الغابات وإنما تطرق مباشرة إلى سبل الوقاية منها، ومن هنا سنحاول إعطاء تعريفا للنار والحرائق:

أولا: مفهوم حرائق الغابات

1/ النار : هي تداخل مباشر لمختلف العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أكسيجين الهواء ويرافق هذا الامتزاج كمية معتبرة من الطاقة الحرارية الضوئية.

2/ الحريق : هو عبارة عن نار تمتد بجدية على مساحة مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة (أقل من 1 هكتار)[2] ، كما عرف بعض الفقهاء حرائق الغابات بأنها: " النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة[3].

3-عناصر النار: الظهور واشتعال النار يجب توفر العناصر الثلاثة[4]:

- المشتعل :Le combustible هي كل مادة سواء عضوية أو غيرها قابلة للالتحام مع أكسجين الهواء في تفاعل الاشتعال وغالبا تكون مكونة من الغطاء النباتي والتي توضع في أربع طبقات.

[1] - إحصائيات عن طريق المديرية العامة للغابات، 2013

[2]- الأستاذ قليل محمد أيمن، محاضرات في "مقياس حماية الغابات ضد الحرائق"، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة 2017 .

[3]- علي عبد الله الشهري، "حرائق الغابات : الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 60.

[4]- محمد عبد العاطي، "حرائق الغابات كيف تندلع وكيف تنطفئ"، موقع الجزيرة نت، www.eljazeera.net

- المشعل :Le comburant يعتبر الأكسجين من أهم العناصر الضرورية لحصول عملية الاشتعال ويمثل 5/1 من حجم الهواء كما تلعب الرياح دور كبير في تنشيط النار وتسريع انتشارها وكذلك نقلها للشعلات.
- المصدر الحراري :Le flux de chaleur الطاقة الحرارية الناتجة عن عملية الاحتراق في نقطة معينة .

هو عبارة عن اتحاد ثلاثة عناصر موجودة في الطبيعة وهو ما يعرف بمثلث الحريق.

ثانيا: أسباب حرائق الغابات

هناك أسباب كثيرة ومتنوعة تقف وراء حرائق الغابات يمكن تجميعها تحت تصنيفين أساسيان:

الأول مسؤولة عنه "عوامل طبيعية" لا دخل للإنسان فيها كالرعد وصواعق البرق[1] ، وحمم البراكين والجفاف الذي يكون بارتفاع درجة الحرارة (أكثر من 30°م خلال فصل الصيف وانخفاض الرطوبة)، حساسية الأصناف الحراجية مثل الصنوبريات المحتوية على مادة الرنج و التي تشكل معظم المساحة الغابية المشجرة في الحوض المتوسطي، والرياح بحيث تهب الرياح القارية الجافة في فصل الصيف بسرعة عالية مثل السيروكو في الجزائر الذي يؤدي إلى نقل اللهب إلى مسافة كبيرة.

والثاني ناجم عن "فعل الإنسان نفسه وتعامله غير السوي مع البيئة التي سخرها الله له، فالجاني المتسبب في حرق الغابات والمتهم الأول أمام محكمة الطبيعة هو الإنسان فأكثر الأسباب وأخطرها في العديد من الحرائق التي يشهدها العالم حاليا ترجع إلى تعامل الإنسان غير الرشيد مع البيئة، من أمثلة ذلك:

- الذي رفع من درجة حرارة الأرض (ظاهرة الاحتباس الحراري) الإنسان.
- وقد يعمد بعض الرعاة المجاورين للغابة لحرقها ليتيسر لهم مراع خصبة قريبة من سكنهم.

[1] - Francois RAMADE, «Eléments d'écologie », 6eme Edition, DUNOD, Parie, p. 488.

- حرق فضلات المزارع المجاورة للغابة في حال عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة الأمر الذي يسبب انتقال النار إلى الغابة.
- أعمال الاستثمار وتنظيف مخالفاتها، وكذلك إلقاء أعقاب السجائر قبل إطفائها جيدا بالإضافة إلى القطع الزجاجية المتواجدة على أرض الغابة.
- المخيمات والنار التي تستعمل من قبل ساكنيها لأعمال الطبخ وتنتقل إلى الغابة نتيجة الجهل بطبيعة الغابة وظروف اشتعال مخلفاتها.
- الصيد عند سقوط حشوة بندقية الصيد.
- السياحة: مخالفات الزوار (بقايا السجائر، أعواد ثقاب المشتعلة، انفلات السيارات في الغابة).
- الشرارات الخارجة من المحركات المستعملة في عدة أغراض الآلي، الجرافة والمهادة).
- الحرائق التي يعتمد على إشعالها بعض الناجمة من أعمال التفحيم واستغلال النحل.
- الكهرباء: إن وجود أسلاك التوتر العالي واحتكاكها يؤدي إلى ذوبان أسلاك النحاس الناقلة للتيار من جراء مرور تيار شديد التوتر عبرها مما يسبب ذوبان النحاس وتساقط قطراته فوق الأعشاب الجافة التي تحترق بدورها وتسبب حرق الغابة لذلك يجب تنظيف الموقع تحت أسلاك التوتر العالي.

ثالثا: تصنيف الحرائق

يمكن تصنيف الحرائق طبقا لطريقة انتشارها وتطورها وموقعها من سطح الأرض إلى:

أ/ الحريق الأرضي: هو حريق يستهلك المواد العضوية المتراكمة تحت الغطاء النباتي الأرض الغابة. غالبا ما ينتج عن الحريق السطحي ثم ينتقل إلى الأسفل وهذا النوع نادر جدا في الجزائر وهذا راجع إلى المواد العضوية بها نسبة مرتفعة من العنصر المعدني وبالتالي عدم تراكمها حيث أن أضرار هذا النوع من الحريق يكون على مستوي الجذور وكذلك النباتات السطحية (البادرات)[1].

[1] - معلومات متحصل عليها من المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2019 .

ب/ الحريق السطحي: بواسطته يتم احتراق الغطاء الأرضي الميت والأنقاذ الأخرى المتواجدة على أرض الغابة بإضافة الأعشاب والشجيرات الصغيرة، والحريق السطحي يمكن أن يسبب احتراق الشجيرات المفتوحة (مورقات) وخاصة الصنوبريات. وهو ليس بحريق قصير جدا، والتجديد في هذه الحالة جيد بعد الحريق، فهذا النوع من الحريق متواجد بكثرة في الجزائر وأضراره تكون على التجديد (البادرات) ويعطي حاملات البذور[1] .

ج/ الحريق التاجي: غالبا ما يبدأ هذا الحريق التاجي بحريق سطحي ثم يتطور إلى حريق تاجي بتأثير الرياح، بالنسبة لبنية النباتات تعتبر من أسرع وأنوع الحرائق والأخطر حيث يتقدم اللهب من قمة الشجرة إلى أخري، ويشكل هذا الحريق أصعب وأخطر الحرائق حيث يصعب إخماده إذا ما قورن بالحريق السطحي أو الأرضي[2] .

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن الحرائق والإجراءات الوقائية وتقنيات المقاومة

من هذه الحرائق حرائق الغابات ثم سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على الأضرار الناجمة عن الإجراءات الوقائية من الحرائق وأخيرا تقنيات المقاومة من الحرائق.

أولا: الأضرار الناجمة عن حرائق الغابات

تشكل حرائق الغابات ظاهرة مرعبة وخطيرة وتأتي في وقت قصير على مساحات مهمة، وينتج عن هذه الظاهرة:

1/ التأثيرات الحالية للحرائق:

- تدمير حاملات البذور: وتكون إلا في حالات الحريق التاجي، والأشجار المتضررة يجب استغلالها فورا بغض النظر عن القيمة التجارية لها لأنها تشكل مراكز عدوى للطفيليات، وأيضا تعتبر كمادة قابلة للاحتراق مستقبلا، وهذا التدمير لحاملات البذور لا يسمح بتجديد الغابة.
- الأشجار أو التقليل من تدهور وتدمير المادة الخشبية: ينتج عن الحرائق إتلاف نوعيتها.

[1]. - نفس المرجع
[2] - معلومات متحصل عليها من المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2019

- تدمير البادرات والشتلات الصغيرة: في حالة وجود حريق تاجي أو سطحي فإن البادرات والشتلات الصغيرة تتضرر بشدة إذا تكررت الحرائق، فالتجديد يتعطل بصورة جدية وتحل محل هذه الأصناف السائدة أصناف أخرى مقاومة للحرائق، وينجم عنه فقر في النباتات المختلفة للموقع "تطور ارتدادي للمجموعات النباتية."
- إتلاف نباتات التربة: وذلك لما لها من دور كبير في التوازن البيئي الغابي من خلال تدخلها في التنظيم البيولوجي للتربة ولما لها من دور كبير في التغذية على مستوى الجذور.
- إتلاف الكائنات الحيوانية السطحية للتربة: لما لها من دور كبير في تحسين نوعية التربة النفادية، الخصوبة، ...إلخ.
- إتلاف الثروة الحيوانية: وذلك من خلال التأثير على أنواع وأعداد الأصناف الحيوانية مما يؤدي إلى الإخلال في السلسلة الغذائية.
- إتلاف التربة: وذلك من خلال التأثير على بنية التربة الذي يؤدي إلى تعقيم مختلف طبقاتها وتجفيفها بسبب إتلاف المادة العضوية.

2/ تأثيرات حرائق الغابات على المدى البعيد: التأثيرات على التربة: من حيث التقليل من خصوبة التربة وذلك لتحول المواد العضوية إلى معادن، الانجراف وذلك لحالة التعرية التي تنتج بعد الحركة، نقص القدرة على تخزين الماء وذلك لفقر التربة من الدبال، وتعرض الأرض إلى التصحر[1].

- التأثيرات على الغطاء النباتي: إن التأثير على التربة من حيث البنية وخصائصها الفيزيائية يؤدي إلى تطورات سلبية كظهور أنواع جديدة من النباتات يمكنها التأقلم في هذه المناطق المحترقة.
- التأثيرات على الحيوانات: من خلال هجرة الطرائد من الغابة إلى مناطق حيث يتوفر وسط معيشي أحسن من الوسط الذي كانت تعيش فيه بالإضافة إلى القضاء على بعض الحيوانات التي يحاصرها لهب الحريق.

[1]- التصخر بمعنى زوال الغطاء النباتي الذي يؤدي إلى زوال التربة وظهور الصخور الصلبة.

- التأثيرات على البيئة: سبق وذكرنا أن الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات يشكل تهديدا كبير على التنمية المستدامة وتلوث الهواء، وبالتالي فهو يؤثر على خصائص ومكونات وطبيعة الهواء ما يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام[1].
- خطر انتشار الحرائق للمناطق الفلاحية والقرى المجاورة: من خلال المحاصيل وخطر الموت للأفراد القاطنين في الغابة وهجرتهم إلى مناطق أخرى.

على العموم فإن نتائج حرائق الغابات على المدى البعيد تؤثر على الاقتصاد والبيئة والحيات الاجتماعية، ويعني ذلك أن الدول كلها معنية بهذه النتائج وعليه فإن الوقاية والحماية من حرائق الغابات تلتزم الجميع في المجتمع دون استثناء وعلى رأسها الدولة[2].

ثانيا: الإجراءات الوقائية من حرائق الغابات

بما أن السبب الرئيسي للحرائق يعود سوء استعمال النار أو الإهمال أو الجهل وجب الاهتمام بالدرجة الأولى بإبعاد النار عن الغابة قبل حدوث الحريق أي منع أسباب الحرائق بالتدابير الوقائية.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 84-12 أكد في المواد من 19 إلى 24 على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة، تم بعد ذلك جاء كل من المرسوم رقم 44-87 والمرسوم 87-45 لتفصيل سبل هذه الوقاية، حيث نصت المادة 3 من المرسوم 45-87 على مخطط لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع التدابير وأعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة بين الجهات المكلفة بالحرائق ويقصد هنا محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية، وقد عددت المادة 3 وسائل هذا المخطط فحصرتها في:

1/ برنامج الإعلام والتوعية: وتتمثل هذه التوعية بالاتصال بالسكان المجاورين للغابة والزوار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا بد أن تمارس قبل بداية حملة الوقاية والمكافحة ضد حرائق الغابات، وتكون على شكل خطاب يوجه إلى السكان المتواجدون بالغابة والمجاورين لها، وذلك

[1]- سمير حامد الجمال، "الحماية القانونية الليبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 40
[2] - نصر الدين هنوني، "الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، المرجع السابق، ص 194

ببيان وإبراز الضرر والنتائج الجسيمة الناجمة عن الحرائق، بالتركيز على خطورة الحرائق ومصادرها، كذلك التركيز على خطورة وسهولة انتشارها وصعوبة إخمادها في الوقت المناسب، وعلاوة على ذلك، إرشاد السكان بالاحتياطات الأولية الواجب اتخاذها لتقليص خطورة الحرائق كون أن المشرع ألزمهم على المساعدة لمكافحة الحرائق[1] ، والقيام بإشهار في المداخل الأساسية للغابة عن طريق لوحات معدنية مساحتها 1م تحمل عبارات توجيهية حراجية موضحة أماكن الاستراحة وكل المعابر الأساسية للغابة، يمكن كذلك استعمال لوحات كبيرة المساحة 12 م2 وهي لوحات إرشادية مكتوب عليها عبارات توجيهية وصور كاريكاتورية ملونة وتحمل العبارات التالية : " رفقا بالغابة، الغابة صديق دائم عدوه الأول النار، إلى السائقين والمسافرين لا تلقوا بأعقاب سجائركم قبل إطفائها، الغابة مصدر من مصادر الحياة، يرجي الانتباه أثناء إشعال النار، النار العدو الأول للغابة"...

وكذلك نجد الملصقات والتي هي عبارة عن قطعة بلاستيكية مطلية بمادة لاصقة مطبوع عليها نفس العبارات السابقة الذكر توزع على أصحاب السيارات وتوضع بواجهات المحلات وفي الأماكن العمومية وتوزع مجانا لتلاميذ المدارس الابتدائية.

كما أنه يوجد وسائل أخرى وتشمل الاتصال شريحة واسعة للجمهور بواسطة أجهزة الراديو، التلفزيون الجرائد اليومية والسينما.

2/ البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب انجازها، وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها: تقوم إدارة الغابات بإنشاء فرق غابية متنقلة عبر الكتل الغابية الحساسة للحرائق هدفها التدخل الأول وبسرعة في حالة إعلامهم عن حريق أو اكتشاف ذلك أثناء دورياتهم العادية كما توفر لهم التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل[2].

كما يقوم قطاع الأشغال العمومية أثناء التحضير لعملية مكافحة حرائق الغابات لكل سنة بنزع الأعشاب على كافة حواف الطرقات وخاصة المحاذية منها للغابة، كما يجب على

[1]- أنظر نص المادة 26 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق
[2]- نفس المرجع

قطاع المناجم ممثلا في مؤسسة سونا لغاز أن تعد تحت الخطوط الكهربائية التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها 15 مترا وتكون خالية من جميع النباتات [1]، كما أكد المشرع بموجب نص المادة 2 من المرسوم رقم 87-44 على احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن إشعال النيران فيها وهي 1 كيلومتر بعيدا عن الأملاك الغابية، وأيضا منع إشعال النيران في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين 1 جوان و31 أكتوبر من كل سنة[2] والذي يعرف بموسم حماية الغابات[3]، وللوالي هنا السلطة التقديرية في أن يقدم أو يؤخر هذين التاريخين حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 87-45.

3/ خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة: المقصود هنا بوضع أبراج للمراقبة وهي عبارة عن أبنية ذات تصميم خاص ذات أربع وجهات تؤسس على قمم الجبال والمرتفعات العالية بحيث تؤمن حقل رؤية واسعة وتوزع هذه الأبراج في المناطق الحراجية لتكون شبكة تداخل حقول رؤيتها مع بعضها ومهمتها تكمن في الاكتشاف السريع للحريق قبل بدأ انتشاره وتحديد موقعه ومدى خطورته وإعلام الجهات المعنية والمختصة به كالدوائر الحرجية والحماية المدنية، قائد الجيش بالمنطقة ومصلحة الأرصاد الجوية ليمارس كل واحد دوره، كما تزود هذه الأبراج مقار المداولة بوسائل الاتصال اللاسلكي[4]، بالإضافة إلى فرق غابية موزعة عبر الغابة هدفها التدخل الأولي في حالة إعلامهم عن حريق مدعمين بعمال الحماية المدنية

خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية وتبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول والطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار، ونقاط الماء، والمناطق السكانية، وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية، والمنشآت الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، المقامة داخل الغابات أو بالقرب منها.

[1]- انظر نص المادة 21 من المرسوم رقم 87-44، مرجع سابق
[2]- نظر نص المادة 3 من نفس المرسوم
[3]- حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق، الوالي هو الذي يفتح هذا الموسم بقرار
[4]- نظر نص المادة 16 من نفس المرسوم.

4/ قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حرائق: نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 على مشاركة مختلف هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها[1] وفي هذه الحالة الهيئات والمصالح المعنية بالتدخل في حالة نشوب حريق هناك أولا محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق وفرق الحماية المدنية التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة حرائق الغابات بفضل وحداتها الموزعة عبر كافة تراب الولاية ويكون تدخلها بطلب من محافظة الغابات للولاية ويأتي هذا التدخل بعد التدخل الأولي للفرقة الغابية وهذا في حالة عدم تمكنها عن السيطرة عن الحريق[2].

كذلك من الهيئات المعنية بحرائق الغابات نجد الدرك الوطني حيث تكون هذه الهيئة دوما في الميدان بحيث يقتصر دورها في ضمان الأمن من أجل تسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية والتدخل أثناء الضرورة وكذا فتح تحقيق حول هذا الجرم، والمستشفيات والمراكز الصحية القريبة من الغابة والتي تتمثل مهمتها في تقديم الإسعافات الأولية، نجد أيضا المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية حيث تشارك هذه الهيئة في مكافحة حرائق الغابات وهي تتدخل بكافة الإمكانيات التي تتوفر عليها سواء مادية أو معنوية، بالإضافة إلى هيئات أخرى يمكن الاستعانة بهم في حالة عدم التحكم في الحريق أو أصبح يهدد حياة السكان وفي هذه الحالة تم وضع جدول يخص كافة المقاولات التي تنشط داخل المحيط الغابي والتي يمكنها التدخل، ومن أجل تسهيل الاتصال بهذه الهيئات فقد تم وضع جدول يحمل أرقام هواتف ورؤساء البلديات إضافة إلى المقاولين المعنيين بالتدخل على مستوى كل بلدية.

فيما يخص مخطط مكافحة النار فيجب على كل بلدية أو مجموعة البلديات بالاتصال مع المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات إعداد مخطط خاص بمكافحة الحرائق، تصادق على هذا المخطط اللجنة الميدانية في البلدية[3] ، أو في الدائرة حسب الحالة طبقا للمرسوم رقم 80-184[4] ثم يعرض على الوالي المختص إقليميا للموافقة عليه[5].

[1] - نظر نص المادة 19 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.
[2]- أنظر نص المادة 19 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق
[3]- أنظر نص المادة 3 فقرة ز، من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق
[4]- المرسوم التنفيذي رقم 80- 184، المؤرخ في 19 جويلية 1980، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات
[5]- أنظر نص المادة 5 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق.

كما تعد لجنة حماية الغابات مخططا خاصا بغابات الولاية ويكون تحت سلطة الوالي يضمن هذا المخطط مخططات مكافحة النار في الغابات المذكورة في المادة 5 من المرسوم رقم 87-45[1] ثم يرفع هذا المخطط للوالي حيث يتخذ في شأنه قرارا يتضمن مخطط مكافحة النار في غابات الولاية[2]، وبعدها توزع هذه المخططات على جميع أعضاء اللجان الميدانية المعنية فور المصادقة عليها، بحيث يبلغ مخطط مكافحة النار في غابات الولاية للهياكل الإدارية المركزية المكلفة بالحماية المدنية وحماية الغابات[3].

يتم مراجعة مخطط مكافحة النار في الغابات كل سنة، ويجب أن تتم هذه المراجعة في آجال تسمح بإنجاز الأشغال الوقائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 87 – 45كما يجب التأكد من توفير التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل[4].

ثالثا: تقنيات المقاومة من الحرائق

تتمثل هذه المقاومة في مكافحة النار في المناطق الغابية التي تحترق حيث أنها تعتمد على:

أ/ تقنية مكافحة الحريق الأرضي[5]: يجب عزل المواد المشتعلة وذلك بحفر خندق ميكانيكيا أو يدويا حول المنطقة المحروقة وتربة الحفر من الأفضل أن تلقى خارج المنطقة المحروقة والخندق يجب أن يكون عميقا حتى لا تنتقل النار بواسطة الجذور أي يمكن أن يصل العمق إلى الصخرة الأم. كما أن هذه التقنية تتطلب منطقة آمنة تتحكم عرضها سرعة الرياح، الصنف المتواجد ونوع العمل ميكانيكي أو يدوي.

ب/ تقنية مكافحة الحريق السطحي[6]: هنا يوجد نوعين من مكافحة الحريق السطحي وهما:

[1]- أنظر نص المادة 6 من نفس المرسوم.
[2]- أنظر نص المادة 7 من نفس المرسوم
[3]- أنظر نص المادة 8 من نفس المرسوم
[4]- أنظر نص المادة 10 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق
[5]- الأستاذ قليل محمد أمين، المرجع السابق.
[6]- نفس المرجع.

- تقنية مكافحة الحريق السطحي الضعيف: في هذه المرحلة يتم قلع وجر النباتات الموجودة حول ومقابل موقد النار وبعد ذلك يتم إخماد النار بواسطة العتاد الصغير مثل المجارف، استعمال الماء أو التراب ومن الضروري أن يكون هناك رجال ممثلون في بجميع العمال الحراجيين الذين لهم خبرة في عملية القطع والقلع وكذا الإطارات الحراجية والحماية المدنية.
- تقنية مكافحة الحريق السطحي الشديد: في هذه الحالة يتوزع المقاومون إلى ثلاثة أفواج: الفوج الأول تكون مهمته في التمركز على جانبي الحريق بهدف التخفيض التدريجي الجهة الحريق وذلك بمحاولة إخماد الحريق بواسطة الأدوات اليدوية أو برش حواف المنطقة المتوهجة كما أن أفراد هذا الفوج لا يمكنهم الاقتراب بكثير نظرا للحرارة، الدخان وسرعة انتشار النار، الفوج الثاني يقوم بالتمركز بعيدا عن خط النار في الجهة المواجهة للحريق بهدف فتح نار متسع خالي من الأعشاب والنباتات بقدر الإمكان وإذا كان هناك خط نار فإن الفوج يقوم بتوسيعه وتحسينه بقدر الإمكان ، أما الفوج الثالث والأخير يقوم برش النباتات بالماء وخلف خط النار وكذلك مراقبة المنطقة التي تكون خلف خط النار وذلك للتمكن من إخماد مواقد النار الجديدة التي يمكن أن تنتشر في خلف خط النار وهذا لأن مصدر تلك المواقد هو تطاير شظايا من الحريق الرئيسي التي تنقل بواسطة الرياح.

هذه التقنية تتطلب عتاد العتاد حيث أنه كل فوج يجهز بالعتاد المناسب، عتاد إطفاء خفيف بالنسبة للفوج الأول. جميع أدوات القطع بالنسبة للفوج الثاني. وعتاد متوسط كالشاحنات الصهريجية، أنابيب ماء مناسبة وعتاد صغير كخابطات النار، الرجال ممثلون بإطارات حراجية، العمال الحراجيين، عمال الحماية المدنية والعمال المتطوعين وذلك بأعداد كبيرة بالنسبة للفوج الثالث.

ج/ تقنية مكافحة الحريق التاجي[1]: هناك طريقتين لمكافحة الحريق التاجي:

- الطريقة التقليدية: وهي شبيهة بتقنية مكافحة الحريق السطحي الشديد السابق ذكره لكن العمال في هذه المرحلة يوفرون جهدا كبيرا، وبالنسبة للأشجار المتواجدة على جوانب المنطقة فيكون قطعها ضروريا واتجاه إسقاط الأشجار يكون دائما نحوى المنطقة المحروقة.

[1]- الأستاذ قليل محمد أمين، المرجع السابق

- طريقة التحريق العكسي: تعتبر عملية خطيرة جدا وذلك لأنها تتمثل في إشعال النار عن قصد بشكل مدروس على مسافة كافية من الحريق الشديد الأصلي وتغيير اتجاهه للسيطرة عليه والقيام بهذه العملية يحتاج المعرفة الشاملة بسلوك الحرائق وتقدير دقيق للوقود ولا بد أن يتخذ القرار في الوقت المناسب حيث أن تطبيقه في غير الوقت الملائم يؤدي إلى نتائج عكسية مدمرة مما يساعد على انتشار الحريق وضعف معنويات فرق المقاومة كما أن هذه الطريقة تتطلب شروط مناخية كالرطوبة وسرعة وتغيير اتجاه الرياح.

أما عمليات الحرق التي تكون ضرورية فقد أخضعها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-44 لرخصة مسبقة تسلها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات[1]، والتي تشرف مباشرة على هذه العملية باتخاذ تدابير وقائية صارمة[2].

وفي الأخير من الضروري بعد إطفاء النار بقاء فوج مراقب 24سا/24سا في المنطقة التي تم إطفاؤها وذلك لأن أقل كمية من الرياح يمكن أن تعيد نشوب الحرائق مرة ثانية وهنا الجهد المبذول في المقاومة يذهب سدا.

[1]- نظر نص المادة 9 من المرسوم رقم 87-44، مرجع سابق.
[2]- أنظر نص المادة 10 من نفس المرسوم.

خـــــاتمة

خاتمة :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كثير من الجوانب القانونية المتعلقة بحماية الغابات من التدهور والزوال والتي لم تعد مسألة خاصة أو وطنية وإنما مسألة لا تعترف بالحدود لتصبح عامة ودولية، ولأننا نعيش في مجتمع واحد فيجب أن نسعى جميعا لحماية هذا الكوكب من كافة عناصر التدهور.

والواقع أنه مع انتهاء الدراسة لمختلف المسائل التي تثيرها حماية الغابات، فإنه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتي نستطيع انطلاقا منها تقديم بعض التوصيات الهامة. على الرغم من اعتماد مئات الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة، فمن الواضح أن الغابة على نطاق عالمي استمرت في التدهور. تتميز هذه الأزمة ببعدها العالمي.

لسوء الحظ، فإن الافتقار إلى الإرادة السياسية والاستراتيجيات الفعالة على الصعيدين الإقليمي والدولي والافتقار إلى قانون راسخ للغابات، ونقص الموظفين والموارد المالية للحكومات، تجعل غابات العالم في أزمة بسبب ضغوط شديدة لإزالة الغابات وتدهورها.

أما على المستوى الوطني ورغم قدم التشريع الغابي وتصنيف الثروة الغابية ضمن الأملاك الوطنية فكانت الحماية تقتصر على مواجهة الإضرار بالغابات بين الوقاية والعلاج والضبط، التي تكون بمثابة وقاية قبلية لتجنب وقوع الأضرار المتمثلة في حضر بعض أنواع الممارسات الضارة بالغابة، كالتعرية، ومنع الرعي الجائر والبناء العشوائي الذي لا يستند إلى رخصة إدارية مسبقة وكذلك مكافحة الحرائق، بالإضافة إلى تخصيص المشرع بعض الأصناف الغابية بنوع خاص من الحماية كالمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وغابات الحماية، أو بعدية عن طريق إصلاح الأضرار وتوقيع الجزاءات العقابية الردعية المتمثلة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقا أو عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس بموجب قانون العقوبات أو القانون رقم 12-84المتضمن النظام العام للغابات. وبالنظر إلى النتائج التي تم الحصول عليها لكل سؤال من الأسئلة البحثية، فإن على المستوى الدولي لا يبدو أن قواعد القانون البيئي الدولي وتلك المتعلقة بالتجارة تضمن حماية الغابات واستغلالها المستدام.

ومع ذلك، يجب التأكيد على أن المهمة هائلة وأن المؤسسات الحالية تبدو غير مجهزة تجهيزا جيدا للتعامل معها. في هذا السياق، هناك حاجة إلى تعزيز نظام الحكم العالمي فيما يتعلق بالغابات بشكل كبير. ينبغي إيلاء أولوية الاهتمام لمفهوم "الجريمة الإيكولوجية"، الملوث يدفع والمستخدم الدافع للغابة، والحاجة إلى اتفاقية الغابات لتعزيز الحماية التي يوفرها القانون الدولي للغابات و على المستوى الوطني وفيما يخص قدم التشريع الغابي فإننا نقترح م ارجعة قانون الغابات بإصدار تشريع غابي مناسب ومكيف مع باقي التشريعات الهامة الأخرى ويواكب التغيرات الحاصلة على المستوى الداخلي والخارجي، يأخذ بعين الاعتبار أهمية الغابة وعلاقة الإنسان بها كما يجب الاعتماد على وسائل الإعلام في التوعية بالأخطار التي تهدد الغابة وذلك بالتشجيع على فتح قنوات متخصصة في الإعلام البيئي، بالإضافة إلى تكثيف الدورات التدريبية التوعوية المتعلقة بحماية الغابات لقادة الرأي من مسؤولي الإدارات ورؤساء النوادي والجمعيات البيئية وأئمة المساجد، وغيرهم ممن يمكن أن يتضمن عملهم جانب التوعية.

وأخيرا نقترح التشديد في العقوبات المكرسة للجرائم المرتكبة ضد الثروة الغابية سواء تعلق الأمر بالغرامات أو العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها جسامة الفعل بموجب قانون الغابات، والتي لا تعبر في كثير من الأحيان عن ولا تشكل ردعا بالمعنى الحقيقي للمخالفين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم:**

الكتب :

1- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الجزء الثامن، دون طبعة، دار عالم الكتب، السعودية، دون سنة نشر.

2-أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني. الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997.

3-أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2008 .

4-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

5- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج14، الطبعة 2، دار صادر، بيروت 1956.

6-حسام الدين جاد الرب، " جغرافية أفريقيا وحوض النيل "، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

7-زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر .

8-سمير حامد الجمال، "الحماية القانونية الليبية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

9-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتابة العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

10- عبد القادر مصطفى المحيشي وآخرون، " جغرافية القارة الإفريقية وجزرها "، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000.

11- علي أحمد هارون، " أسس الجغرافية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

12- علي بن عبد الله الشهري، "حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة"، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية 2010.
13- علي عبد الله الشهري، "حرائق الغابات : الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
14- عمر حمدي باشا، الأملاك الوطنية في ضوء التعديلات الجديدة و أحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2004.
15- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار المعرفة، لبنان، 1982.
16- محمد خميس الزوكه، " الجغرافية الاقتصادية للعالم "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004.
17- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
18- محمد عبد الوهاب بدر الدين، "إدارة الغابات والمراعي"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 .
19- هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية الدور المرأة في المجتمع- دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، 2009 بدون مكان نشر.

المذكرات:

1- آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.
2- بالخير سديد، «الحماية الجزائية للرابطة الأسرية»، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة2005 ، 2006 .
3-بشفار سمير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011.
4-جمعه طه عبد العال، "الحماية الدولية للغابات كعنصر من عناصر البيئة"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2002 .

5-زيد المال صافية، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6-عبد الكريم بالحسن محمد الزوي، "الحماية الجنائية للغابات"، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة التخصص العالي (الماجستير)، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قاريونس، الجماهيرية العربية الليبية، 2010 .

7- عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الوادي،

8-عزمي السليني، «الحماية الجنائية للأنثي " دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2012-2011 .

9-لنكار محمود، «الحماية الجنائية للأسرة»، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة2010 .

10- محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة ورقلة، 2013.

النصوص القانونية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 44/87 ، المؤرخ في 10 فيفري 1987، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، ج ر، ع7، لسنة 1987.

2-المرسوم التنفيذي رقم 52/08 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل 19 يناير 2008، المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارة الغابات

3-المرسوم التنفيذي رقم 18/80، المؤرخ في 19 جويلية 1980، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات

4- المرسوم التنفيذي رقم 87-45، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الذي ينضم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، ج ر، ع7، لسنة 1987.

5- المرسوم التنفيذي رقم 95 -333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 -9 المؤرخ في 17 مارس 1997 .
6-المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة.
7-المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المؤرخ في 25/07/1995 المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.
8- المرسوم التنفيذي، رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المحدد لتشكيلة محافظة الغابات، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-93 ، المؤرخ في 17/مارس 1997.
9-المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس1997.
10- القانون رقن 84 -12، المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات.

المجلات:

1- قليل محمد أيمن، محاضرات في "مقياس حماية الغابات ضد الحرائق"، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة 2017.
2-مجلة التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد 2، 1992.
3- معمر قوادري محمد، تطور الأملاك الوطنية الجزائرية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 04/04/2014.
4-حماية المستهلك، المجلات الأكاديمية العراقية، جامعة بغداد، المجلد (6) العدد(1)، جامعة بغداد، 1/06/2014.

مراجع باللغة الأجنبية:

1- A. J. LESLIE, « L'avenir sans compromis », Unasylva, vol. 52, no. 204, janvier 2001.

2- Débat sur « L'importance des produis non ligneux dans l'économie nationale», XI congrès forestier mondial d'Anitalayal, 1997.
3- Déclaration des principes juridiquement non contraignant mai faisant autorité pour un contenu mondial sur la gestion, la conversation et l'exploitation écologiquement viable de toutes les forets ». Voir : Marc PALLEMEARTS, « La conférence de Rio : Bilan et perspective », in L'actualité du droit de l'environnement actes du colloque des 17-18 Décembre, 1994, Bruytlant, Bruxelles, pp 77 à 136.
4- FAO, Document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180. « FRA 2015 Termes et Définitions >> Rome, 2012, p. 3. Disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf, consultée le 10 mars 2016 .
5- Francois RAMADE, «Eléments d'écologie », 6eme Edition, DUNOD, Parie.
6- Gestion soutenue », Voir J. GODANT, « Le 10€ congrès Forestier Mondial », paris, 1991.
7- hême pour le droit ; il suffit de penser au "flexible droit" de Jean CARBONNIER » : Georges Abi SAAB, « Eloge du droit assourdi Quelques réflexions sur le rôle de la soft law en droit international contemporain », dans Nouveaux itinéraires en droit. Hommage à François RIGAUX, Bruxelles, Bruxelles, Bruylant, 1993.
8- Jurisclasseur environnement », volume 2, fascicule n°422, « zonage, agriculture et foret ».
9- La Banque mondial a diffusé en 1994 une stratégie pour le secteur forestier en Afrique subsaharienne 62.
10- Le professeur Georges Abi SAAB poursuit ses réflexions sur l'expression soft law à proprement parler et les préjuges qui, spontanément, entourent l'image d'un droit empreint de mollesse : « En effet, soft en anglais est un adjectif neutre qui peut désigner des qualités positives ou négatives. Sa traduction française courante jusqu'ici par « mou » privilégie la connotation négative (amolli, avachi, flasque). Mai soft peut également signifier doux, tendre, souple, moelleux ou malléable ; des qualités plutôt positives même pour le droit : il suf
11- M. A. MEKOUAR, « Rio et les forets : de la déclaration à convention ? », dans Michel PRIEUR et Stéphane DOUMBE-BILLE, Droit, forets et développement durable. Actes des lères journées scientifiques du Réseau Droit de l'environnement » de l'AUPELF-UREF à L'imoges, France, 7-8 novembre 1994, Bruxelles, Bruylant, 1996.
12- M. PRIEUR et S. DOUMBE-BILLE, « Droit, forets et développement durable, Bruxelles, Bruylant, 1996.
13- Maurice MORELL, « Un regard sur la foresterie à l'horizon 2050 », Unasylva, vol. 52, n° 204, janvier 2001 .

14- Ouahiba MEDDOUR- SAHAR et Christine BOUISSET, «Les grands incendies de foret en Algérie : problèmes humains et politiques publiques dans la gestion des risque », Revue géographique des pays méditerraneens, N° 121, 2013.
15- Souhir ABD-RABBA, « Les forets et l'environnement en droit maghrébin : Cas de l'Algérie, le Maroc et la Tunisie », Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en Droit de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Droit, d'Economie et de Gestion, Tunis III, 2000/2001.
16- www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180802/147445.html. consultée le 17 février 2019.

فهرس الموضوعات :

شكر وتقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الغابة والمبادرات القانونية لحمايتها	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: ماهية الغابات	**06**
المطلب الأول: مفهوم الغابات	**06**
الفرع الأول: تعريف الغابات	**06**
الفرع الثاني: وظائف الغابة	**08**
المطلب الثاني: أنواع الغابات	**11**
الفرع الأول: الغابات المدارية	**11**
الفرع الثاني: الغابات المخروطية	**12**
الفرع الثالث: الغابات النفضية	**13**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية	**14**
المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية لغة واصطلاحا	**14**
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للغابات	**19**
الفرع الأول : إعلان الغابات غير الملزم قانونا	**20**
الفرع الثاني: مبادئ الغابات	**23**
الفصل الثاني: الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: الهياكل المسيرة للأملاك الغابية في الجزائر	**30**
المطلب الأول: المديرية العامة للغابات	**30**
المطلب الثاني: محافظة الغابات	**32**
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأملاك الغابية ومنازعاتها في الجزائر	**45**

المطلب الأول: الحماية القانونية	**45**
الفرع الأول: النظام العام للغابات من حيث الشكل	**45**
الفرع الثاني: النظام العام للغابات من حيث المضمون	**47**
الفرع الثالث: المجالات الغابية التي نظمها القانون 84-12	**48**
المطلب الثاني: الحماية الوقائية للغابات من الحرائق	**51**
الفرع الأول: مفهوم حرائق الغابات وأسبابها وتصنيفها	**53**
الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن الحرائق والإجراءات الوقائية وتقنيات المقاومة	**56**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص :

إن الغابات وما لها من أهمية بالغة في حياة الإنسان بشكل خاص ، وفي النظام البيئي بشكل عام ، أوجبت وجود آليات قانونية لحمايتها من كل خطر يتهددها ، ومنه قام المشرع الجزائري بحمايتها من خلال الآليات الجزائية وذلك بمجموعة من القوانين والاتفاقيات، وحماية الغابات واجب على كل فرد وجماعة من أجل بيئة سليمة ونظيفة للأجيال القادمة .

الكلمات المفتاحية :الغابات، القانون، الحماية، الجزائية، البيئة – التشريع

Summary :

Forests and their paramount importance in human life in particular, and in the ecosystem in general, necessitated the existence of legal mechanisms to protect them from every danger that threatens them, and from this the Algerian legislator protected them through penal mechanisms with a set of laws and agreements, and the protection of forests is a duty of every individual. And a group for a healthy and clean environment for future generations.

Keywords: forests, law, protection, penal, environment - legislation